

جامعة سعيدة

الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور ادارة الجمارك في مكافحة الجريمة الجمركية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف الأستاذ:

— حاجي وهيبة د.عثماني عبد الرحمن

— طالب حياة نونة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

جامعة سعيدة

الدكتور: طيطوس فتحي

مشرفاً ومقرراً

جامعة سعيدة

الدكتور: عثماني عبد الرحمن

عضواً مناقشاً

جامعة سعيدة

الدكتور: هني عبد اللطيف

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة

الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور ادارة الجمارك في مكافحة الجريمة الجمركية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف الأستاذ:

— حاجي وهيبة د.عثماني عبد الرحمن

— طالب حياة نونة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

جامعة سعيدة

الدكتور: طيطوس فتحي

مشرفاً ومقرراً

جامعة سعيدة

الدكتور: عثماني عبد الرحمن

عضواً مناقشاً

جامعة سعيدة

الدكتور: هني عبد اللطيف

السنة الجامعية: 2026/2025

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}

سورة التوبة، الآية 105

إلى نفسي التي رافقتني في دروب العثرات قبل النجاحات، شكراً لأنك كنتِ صبورة، ولأنك ما زلتِ تحاولين. هذا الأثر هو صدى لرحلتك، فكوني فخورة بما وصلتِ إليه وبما ستصلين.
إلى عائلتي: ملاذي الآمن ومصدر قوتي الأول. إليكم يا من كنتم السند والدافع في كل خطوة، أهديكم ثمرة هذا الجهد؛ فأنتم الأصل في كل نجاح، وبكم تكتمل الفرحة وتتضاعف المعاني.

إلى كل من يقرأ مذكرتي الآن: أهديكم خلاصات فكري وتجربتي، لعلّ في هذه الصفحات ما ينفعكم ويترك في نفوسكم أثراً جميلاً، تماماً كما ترك فيّ إنجازها شعوراً بالفخر. قراءة ممتعة ومفيدة.

مع كل الحب والتقدير

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»

سورة الطلاق، الآية 03.

الحمدُ لله الذي جعل بعد الصبر جبراً، وبعد مشقة الطريق وصولاً، فلك الحمد يا ربّ على مكافأة

الصابرين وجميل جَبْرِكَ بعد كل انكسار.

إلى روعي.. عذراً على التعب، ومباركاً لنا الوصول.

إلى أبي، الصامت الذي لم ييخل يوماً، كان سندي دون أن يعلم وقوتي دون أن يتكلم.

إلى أمي..

أنتِ البطلة الحقيقية خلف هذا الإنجاز، ولو صُغْتُ لكِ كلمات الدنيا لَمَا كفت لشكري؛ فلكِ

مني كل الامتنان والشكر.

"شكراً لكل أفراد عائلتي الكريمة.. ممتنة لوجودكم الذي كان لي دافعاً."

"إلى كل عينٍ ستقرأ هذه الصفحات، وإلى كل من يحمل في قلبه شغفاً بالعدالة؛ أهدي إليكم

هذا العمل المتواضع، راجياً أن يكون لبنّة نافعة في مسيرة العلم والمعرفة."

"وإلى كل من أضاف لهذه الرحلة ثقلأً بدل نور، وكان عائقاً بدل سند.. شكراً، فبكم تعلّمنا أن

الطريق لا يُكمله إلا من يستحقه."

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل بفضلله ومُنَّته، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير،
أما بعد:

يقتضي الواجب الأكاديمي والاعتراف بالجميل أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا
المشرف الفاضل الدكتور "عثماني عبد الرحمن" الذي واكب هذا البحث منذ كان فكرة، فكان
بتوجيهاته السديدة وصبره وسعة صدره خير معين لنا، فجزاه الله عنا وعن العلم خير الجزاء.
كما نتقدم ببالغ التقدير والاحترام إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه، الذين
تفضلوا بقبول قراءة هذا البحث وتقويمه، ونحن نعتبر ملاحظاتهم وتصويباتهم وساماً يزين هذا العمل
ومنارة نستضيء بها في مسارنا العلمي.

وفاءً بالعهد، نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد، وكل من زودنا
بمراجع، أو أرشدنا لمعلومة، أو منحنا كلمة تشجيع كان لها الأثر في تذليل عقبات هذا البحث.
إلى هؤلاء جميعاً، وإلى كل من لم تتسع الصفحات لذكر أسمائهم وهم في القلب حاضرون، نُهدي
هذا الجهد المتواضع.

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ف: فقرة.

د.ط: دون طبعة.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ج: قانون الجمارك

م: مادة.

International Centre for Settlement of Investment :ICSID

Disputes(المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

مقدمة

مقدمة

تُعد الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم الاقتصادية التي باتت تشكل تهديدًا حقيقيًا للاقتصاد الوطني والأمن المالي للدولة، لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على النظام الجمركي والتجاري، وما تسببه من أضرار تمس بالخزينة العمومية وحركة المبادلات التجارية. وترتبط هذه الجريمة ارتباطًا وثيقًا بعمليات الاستيراد والتصدير وعبور البضائع عبر الحدود، الأمر الذي يجعلها من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة بالنظر إلى انعكاساتها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية. وقد ازدادت خطورة الجرائم الجمركية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية التي أفرزتها العولمة والانفتاح التجاري، إلى جانب التطور التكنولوجي المتسارع الذي ساهم في تنوع وسائل وأساليب التهريب والغش والتحايل على القوانين الجمركية، مما أدى إلى تعقيد صور الجريمة الجمركية واتخاذها طابعًا أكثر تنظيمًا واحترافية.

وتُعتبر إدارة الجمارك من أهم الهيئات الإدارية والرقابية التي تضطلع بحماية الاقتصاد الوطني من مختلف الجرائم والمخالفات الجمركية، وذلك من خلال تطبيق التشريعات المنظمة للتجارة الخارجية، والسهر على مراقبة حركة السلع والبضائع عبر الحدود، بالإضافة إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ومكافحة التهريب والغش التجاري، بما يضمن حماية الإنتاج الوطني والحفاظ على الأمن الاقتصادي والصحة العمومية.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بموضوع الجريمة الجمركية، من خلال وضع منظومة قانونية وتنظيمية تهدف إلى مكافحة مختلف صور الجرائم الجمركية والحد من آثارها السلبية، وذلك عبر إصدار العديد من القوانين والتنظيمات التي منحت إدارة الجمارك صلاحيات واسعة في مجال الرقابة والمعاينة والمتابعة والتحقيق، إلى جانب تشديد العقوبات المقررة ضد مرتكبي الجرائم الجمركية بالنظر إلى خطورتها وتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني¹.

¹اسكندر بوحجة وآخرون، دور الجمارك في التجارة الخارجية - دراسة حالة ميناء سكيكدة -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون بحري، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، السنة الجامعية 2021-2022.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يعالج إشكالية قانونية واقتصادية ذات أبعاد تطبيقية وميدانية، خاصة في ظل التحديات التي أصبحت تواجه الإدارة الجمركية نتيجة التطور المستمر لوسائل التهريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود. كما تكمن الأهمية العلمية للموضوع في قلة الدراسات التطبيقية التي تناولت الجريمة الجمركية من الجانب العملي والميداني، بينما تتمثل أهميته العملية في إبراز الدور الحيوي الذي تؤديه إدارة الجمارك الجزائرية في حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الأمن الاقتصادي.

أما فيما يتعلق بأسباب اختيار الموضوع، فتعود إلى جملة من الدوافع الموضوعية والشخصية؛ فمن الناحية الموضوعية، يرجع اختيار هذا الموضوع إلى أهمية الجريمة الجمركية باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر على الاستقرار الاقتصادي والحزينة العمومية للدولة، إضافة إلى التعديلات المتواصلة التي يشهدها التشريع الجمركي الجزائري لمواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية الحديثة. أما من الناحية الشخصية، فيعود اختيار الموضوع إلى الرغبة في التعمق في دراسة المجال الجمركي والتعرف على طبيعة عمل إدارة الجمارك وآليات مكافحة الجرائم الجمركية، خاصة بعد إجراء التربص الميداني بمفتشية أقسام الجمارك بسعيدة، والذي أتاح فرصة الاطلاع المباشر على مختلف المصالح الجمركية والإجراءات التطبيقية المعتمدة في مجال الرقابة الجمركية.

وانطلاقاً من أهمية الموضوع وما يثيره من أبعاد قانونية واقتصادية، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

إلى أي مدى ساهمت إدارة الجمارك الجزائرية، من خلال الآليات القانونية والرقابية المعتمدة، في مكافحة الجريمة الجمركية وحماية الاقتصاد الوطني؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

- 1- ما المقصود بالجريمة الجمركية وما هي خصائصها وأركانها في التشريع الجزائري؟
- 2- ما هي أهم صور الجرائم الجمركية التي نص عليها قانون الجمارك الجزائري؟

3- ما هي الآليات القانونية والرقابية التي تعتمد عليها إدارة الجمارك الجزائرية في مكافحة الجرائم الجمركية؟
 4- ما مدى فعالية الرقابة الجمركية والرقابة اللاحقة في الحد من ظاهرة التهريب والغش الجمركي؟
 5- ما هي أهم الصعوبات والتحديات التي تواجه إدارة الجمارك الجزائرية في مكافحة الجرائم الجمركية؟
 وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها، تم الاعتماد على مجموعة من الفرضيات تتمثل فيما يلي:

1- تتميز الجريمة الجمركية بخصوصية قانونية وإجرائية تجعلها تختلف عن الجرائم العادية من حيث المتابعة والإثبات والعقوبات.

2- تساهم إدارة الجمارك الجزائرية بفعالية في حماية الاقتصاد الوطني من خلال تطبيق التشريعات الجمركية وتعزيز الرقابة على حركة البضائع والسلع.

3- ترتبط فعالية مكافحة الجرائم الجمركية بمدى تطور الوسائل القانونية والتقنية المعتمدة من طرف إدارة الجمارك.

4- يساهم التنسيق بين إدارة الجمارك ومختلف الأجهزة الأمنية والقضائية في الحد من ظاهرة التهريب والجريمة الجمركية.

5- تؤثر التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة بشكل مباشر على تطور أساليب الجرائم الجمركية، مما يستوجب تحديث آليات الرقابة والمكافحة بصورة مستمرة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1- التعرف على مفهوم الجريمة الجمركية وخصائصها وأركانها في التشريع الجزائري.

2- إبراز مختلف صور الجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها.

3- توضيح الدور الذي تؤديه إدارة الجمارك الجزائرية في مكافحة الجرائم الجمركية.

4- الوقوف على أهم آليات الرقابة الجمركية والرقابة اللاحقة المعتمدة في مجال مكافحة التهريب والغش التجاري.

5- إبراز أهم التحديات والصعوبات التي تواجه الإدارة الجمركية واقتراح بعض الحلول الكفيلة بتطوير العمل الجمركي.

تكمن حدود الدراسة في:

1- الحدود المكانية

تمثلت الحدود المكانية للدراسة في مفتشية أقسام الجمارك بسعيدة التابعة للمديرية الجهوية للجمارك بتلمسان.

2- الحدود الزمنية

تمثلت الحدود الزمنية في فترة التربص الميداني المنجز خلال السنة الجامعية 2025-2026.

3- الحدود الموضوعية

اقتصر موضوع الدراسة على الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مع التركيز على دور إدارة الجمارك الجزائرية في مجال الرقابة والمتابعة.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأنسب لدراسة هذا الموضوع، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجريمة الجمركية وإدارة الجمارك الجزائرية، إضافة إلى تحليل مختلف الإجراءات والآليات الرقابية المعتمدة في مكافحة الجرائم الجمركية. كما تم الاستعانة بالمنهج التطبيقي من خلال التربص الميداني بمختلف مصالح مفتشية أقسام الجمارك بسعيدة، قصد الوقوف على الجوانب العملية المتعلقة بالرقابة الجمركية والإجراءات المتبعة في مكافحة التهريب والمخالفات الجمركية.

واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات، من أبرزها:

1- قلة المراجع المتخصصة في المجال الجمركي مقارنة ببقية فروع القانون.

2- صعوبة الحصول على بعض الوثائق والمعلومات ذات الطابع الإداري والتنظيمي.

3-تشعب موضوع الجريمة الجمركية وتداخله مع عدة مجالات قانونية واقتصادية وأمنية.

4-التطور المستمر للتشريعات الجمركية، مما يصعب الإحاطة بجميع التعديلات القانونية الحديثة.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية، من خلال التطرق إلى مفهومها وخصائصها وأركانها، إضافة إلى صور الجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة دور إدارة الجمارك الجزائرية في مكافحة الجريمة الجمركية، من خلال إبراز مختلف آليات الرقابة الجمركية والرقابة اللاحقة والإجراءات القانونية المعتمدة في مجال مكافحة التهريب والمخالفات الجمركية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية

إنَّ الجريمة الجمركية من الظواهر التي تهدد سلامة الاقتصاد الوطني واستقرار السوق الداخلي، إذ تؤثر سلبيًا على حركة التجارة وتحقيق الإيرادات العامة للدولة. وهي شكل من أشكال الجرائم الاقتصادية التي تمس النظام المالي والاقتصادي، وتتطلب دراسة دقيقة لفهم ماهيتها وأركانها وخصائصها. يهدف هذا الفصل إلى تقديم إطار مفاهيمي شامل للجريمة الجمركية، يشمل تعريفها القانوني، وعناصرها الجوهرية، والخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم. كما سيتناول أنواعها المختلفة والأسباب التي تؤدي إلى انتشارها، بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها. علاوة على ذلك، سيتم بحث المسؤولية القانونية والعقوبات المقررة في التشريع الجمركي، ودور هذا التشريع في تحقيق الردع والوقاية. وتأتي أهمية هذا الفصل من كونه يمهد لفهم الإجراءات القانونية والجزائية المطبقة في مكافحة الجريمة الجمركية. كما يسعى إلى إبراز العلاقة بين القانون والاقتصاد في حماية الموارد الوطنية.

في هذا الفصل، سنحاول تقديم إطار مفاهيمي شامل للجريمة الجمركية، يبدأ بتحديد ماهيتها وتعريفها القانوني والاقتصادي ضمن **المبحث الأول**، ثم ننتقل إلى دراسة تصنيفاتها المختلفة وأسبابها الأساسية في **المبحث الثاني**، لنختتم بتحليل المسؤولية الجنائية والإدارية المرتبطة بهذه الجرائم والعقوبات المقررة لها في **المبحث الثالث**. هذا التقسيم يسمح بفهم الجريمة الجمركية من منظور شامل يجمع بين الجانب القانوني والجانب الاقتصادي والإجرائي. من خلال هذا المنهج، يمكن للباحث أن يستوعب الدينامية الكامنة وراء هذه الجرائم وأثرها على النظام الاقتصادي الوطني.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية

في هذا المبحث الأول، سنتناول موضوع الجريمة الجمركية من منظور قانوني دقيق، من خلال دراسة ماهيتها وأبعادها. يركز المطلب الأول على تقديم تعريف شامل للجريمة الجمركية يوضح حدودها القانونية وطبيعتها الجزائية، بينما يخصص المطلب الثاني لتحليل أركانها الأساسية المادية والمعنوية والشرعية، باعتبارها عناصر أساسية لقيام المسؤولية الجنائية. وأخيراً، يعرض المطلب الثالث الخصائص المميزة للجريمة الجمركية، سواء من حيث الطابع الاقتصادي، أو الطابع الدولي، أو خصوصية العقوبات المقررة لها، بما يضمن فهماً متكاملًا لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية

تُعتبر الجرائم الجمركية إحدى أبرز صور الجرائم الاقتصادية التي تمس بالأمن الاقتصادي للدولة، إذ تمثل مخالفة صريحة للسياسات الاقتصادية التي تحددها الدولة لضمان استمرار استقرارها المالي وتعزيز مواردها العامة. فمن المعلوم أن الرسوم الجمركية تشكل مصدراً جوهرياً لإيرادات الدولة، كما تلعب دوراً مهماً في حماية الصناعة الوطنية من منافسة السلع الأجنبية، بما يساهم في دعم الاقتصاد الوطني. وفي هذا السياق، لا تقلل الجرائم الجمركية خطورة وأهمية عن غيرها من الجرائم الاقتصادية، بل يمكن القول إنها تتسم بخصوصية تجعلها تحتل مرتبة متقدمة من حيث تأثيرها السلبي على المجتمع بأسره¹.

لذلك، رحب الفقه الجزائري في مختلف الدول بتدخل الدولة المباشر في مكافحة هذه الجرائم، من خلال وضع سياسات قانونية واضحة تضمن حماية الاقتصاد الوطني ومصالحه الحيوية، وذلك عبر

¹ قلو مروان ومقلاني باية، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش، السنة الجامعية: 2024-2025، ص 06.

التشريعات ذات الصلة، مثل قانون الجمارك الجزائري وقانون مكافحة التهريب. وفي هذا المطلب، سنتناول أولاً تعريف الجريمة الجمركية، ثم نستعرض أركانها الأساسية¹. وبالرغم من عدم وجود تعريف محدد للجريمة الجمركية، إلا أنها لا يمكن أن تخرج عن نطاق تعريف الجريمة، وعليه يمكن تعريفها بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يتضمن اخلالاً بالقانون العام أو النظام الجمركي وليس التعرف من مهمة المشرع بل الفقه كأصل عام، ومع ذلك حرص المشرع الجزائري على ضبط تعريف للجريمة الجمركية باعتبارها محو قانون الجمارك الذي اهتم بقمعه كما جاء في المادة (المادة 240 مكرر) من قانون الجمارك

على أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل من مصطلح المخالفة الجمركية بدل مصطلح الجريمة الجمركية المعتمدة بالرغم من أن مصطلح الجريمة هو المصطلح الصحيح كما عرفها القانون الجديد رقم 04/17 المتضمن ق.ج.ج نص في المادة 318 مكرر منه على أنه تقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنصب عليها القانون ويفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع قام بتقسيم ولم يحصرها في المخالفات والجنح إذ يمكن أن تكون الجناية حسب الجريمة².

نصت المادة 240 من ق.ج.ج على أنه يشكل جريمة جمركية كل انتهاك للقوانين والأنظمة التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها ويعاقب قانون الجمارك عليه). تتمثل أحكام الجمارك في التصريح للبضاعة المستوردة أو المصدرة إحصارها أمام المكاتب الجمركية. ومن هنا يمكننا استنباط تعريف الجريمة الجمركية على

¹ القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79/07 المتضمن لقانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في 16 فبراير 2017.

² المادة 318 مكرر من قانون 17-04، مرجع سابق.

أنها كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية، وتكون إما فعل إيجابي أو سلبى وبالتالي يقابله في هذا الشأن "العقوبات".

المطلب الثاني: أركان الجريمة الجمركية

للجريمة بصفة عامة أركان لا يمكن أن تتحقق إلا بوجودها، والجريمة الجمركية كغيرها من الجرائم لا بد أن تتوفر فيها عناصر وأركان حتى تكتسي طابع التجريم، تلتقي الجريمة الجمركية مع الجرائم القانونية في الركنين الركن المادي والركن المعنوي، لكن هناك اختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية¹.

الفرع الأول: الركن الشرعي

لقد نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات 66-156 على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". الركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب تطبيق على الفعل والركن الشرعي هو الصفة الغير مشروعة للفعل².

أو ذلك تكيف والعقوبة المقابلة له بحيث تكون هناك شرعية للعقوبات المقررة، ومن هنا يجوز تجريم الفعل إلا بنص قانوني صراحة، وكذا نفس الشيء بالنسبة للعقوبة كما نجد أنه في قانون الجمارك 79-07 والذي تناول تعريف المخالفات الجمركية سواء في الفقرة (ك) في المادة 5 أو المادة 240 منه خرقاً للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها حيث نص هذا القانون على قمعها.

¹ المادة 01 من الأمر رقم 159/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1966.

² مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه واحكام النقص منشأة معارف القاهرة 1984 ص12.

والأصل أن الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد أفعالا مشروعة كالتجارة والاستيراد والتصدير غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للدولة. غير أن أحكام الدستور تبين أن تحديد مجال الجريمة من اختصاص السلطة التبريرية حسب نص المادة 40 من الدستور "لا" إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم¹. لكن بالنسبة لقانون الجمارك نجد أن السلطة التشريعية تنازلت عن أهم اختصاصاتها، للسلطة التنفيذية في تحديد مجال الجريمة أحيانا لفائدة وزير المالية، وأحيانا أخرى للمدير العام للجمارك، بل وحتى لوالي الولاية.

ومن أمثلة ذلك المادة 60 ق.ج.ج تحديد الطريق القانوني والمباشر بقرار من الوالي المختص إقليميا المواد 221-222-225 ق.ج، تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل التي تمنح من طرف إدارة الجمارك المادة 220 ق.ج تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بقرار من وزير المالية، المادة 30 ق.ج تحديد النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية.

الفرع الثاني: الركن المادي

يعتبر هذا الركن مجمل الوقائع و العناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن هناك جريمة قد وقعت وما يستلزم القيام الواقعة الاجرامية في شكل مادي ظاهر ، فهنا مبدئيا لا يجرم التفكير في الجريمة ، و يتمثل هذا الشكل في صورة أداء أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين و التنظيمات و الذي يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي ، إنه أهم عنصر في الركن المادي للجريمة ، و يتمثل الركن المادي للجريمة

¹ المادة 40 من الدستور الجزائري المعدل بتاريخ 2016/03/07 الجريدة الرسمية ع 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07 ج.ش، المعدل والمتمم بالدستور 2020.

في مخالفة الالتزام الذي يقوم على توافر علاقة قانونية بين الفاعل والدولة كشخص معنوي ، يكون فيها الفاعل المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة¹.

فإذا كانت الجريمة في القانون العام لا تقوم إلا بتوفر أركانها كاملة فإنها في القانون الجمركي تتميز بخصوصية بعض الجرائم الجمركية، فهي جرائم مادية تتحقق بمجرد تحقق العناصر المادية المؤلفة لها أو مجرد خرق القوانين والتنظيمات وينجم عن الصفة المادية للجريمة الجمركية تقييد السلطة التقديرية للقاضي للاعتداء لركن معنوي، ذلك لأن المادة صريحة في هذا المجال، إلا أنه ورغم ذلك نجد في قانون الجمارك بعض الاستثناءات على المبدأ العام.

فهنا مبدئيا لا يجرم جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواقعة الاجرامية في شكل مادي ظاهر، فهنا مبدئيا لا يجرم التفكير في الجريمة ويتمثل في صورة أداء أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين والتنظيمات والذي يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازي، إن أهم عنصر. في الركن المادي للجريمة الجمركية كل الجريمة لا سيما في جريمة التهريب².

وعلى هذا الأساس ما تقدم يرى الفقهاء أن الركن المادي للجريمة يتألف من عدة عناصر فهو يقضي:

— نشاط مادي معين يباشر الجاني بأسلوب خاص.

— ومحلا متميزا ينصب عليه هذا النشاط.

— ومكانا محدد يتم فيه.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة بالجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى الجزائر 2013 ص95.

² سعادنة العيد العايش، الاثبات في المواد الجمركية، مجلة الإحياء، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي خنشلة، جامعة باتنة، 2006، ص07.

نتيجة تترتب عليه مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة، وجرائم العمدية التي تتطلب فيها توافر الركن المادي والركن المعنوي، إلا أنه هناك بعض صور التهريب الجمركي تشترط فيها توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي، فمتى توافر الركن المادي وهو الفعل المادي تحققت جريمة التهريب الجمركي بغض النظر عنها إذا كان قصد المهرب هو التهرب من الضريبة أم لا، يتكون الركن المادي للجريمة التامة في:

1) السلوك الاجرامي

لا بدا في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضرار فما لم يصدر الفاعل سلوكا في صورة من صور لا يتدخل القانون بالعقاب يتخذ السلوك الاجرامي أشكالا وهي:

أ) السلوك الايجابي أو الفعل: يكون السلوك إيجابيا، وفي صورة فعل، إذا استخدم الفاعل أعضاء جسمه كما هو في القتل والسرقة.

ب) السلوك السلبي أو الامتناع مثال ذلك إمتناع الموظف عن جرائم أو ملاحقتها¹.

2) النتيجة الجرمية: هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ويقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الاجرامي، والذي يتمثل في الجريمة الايجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي.

ثالثاً: الركن المعنوي

يتضمن الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة، والسيطرة النفسية عليها. والعوامل النفسية هنا تتمثل في الارادة أن الارادة الجرمية وبالتالي أن يرتكب الشخص الجريمة وهو بكامل إرادته والارادة لوحدها

¹قلو مروان ومقلاني باية، مرجع سابق، ص11.

لا تكفي لقيام الركن المعنوي بل لا بد أن تقتزن بالعلم، لذلك كان الركن المعنوي في جوهر قائما أساسا على العلم الارادة وهذا طبقا للقواعد القانون الجنائي التشريع الجمركي.

إلا أن هناك اتجاه آخر غير معتمد على الركن المعنوي للجريمة الجمركية و منها جريمة التهريب فهي من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد توفر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة البحث عن توفر القصد الجنائي فإذا قام شخص باستيراد بضائع محضرة أو مرتفعة الرسم مجتازة حدود الاقليم الجمركي بصفة غير شرعية ، خارج الطريق القانوني فغنه يسأل عن ارتكابه جريمة تهريب جمركي ، دون الحاجة لإثبات شيء على قيامه بالفعل المادي لهذه الجريمة دون مراعاة الجانبالنفسي أو الركن المعنوي لديهغير أن قانون الجمارك الجزائري عن الأصل العام بنصه صرح في الفقرة 1 المادة 281 من ق. ج. ج "لا يجوز للقاضي تبرة المخالفين استنادا الى نيتهم"¹.

المطلب الثالث: خصائص الجريمة الجمركية

تتميز الجريمة الجمركية بخصوصيات قانونية تجعلها تختلف عن باقي الجرائم التقليدية، سواء من حيث أسس التجريم أو قواعد الإثبات أو آليات تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء. فهي تخضع لنظام قانوني خاص يهدف إلى حماية المصالح المالية والاقتصادية للدولة وضمان فعالية الرقابة على المبادلات التجارية. وعليه، سيتم تناول هذه الخصائص من خلال إبراز خصوصيتها في التجريم، ثم في الإثبات، وأخيرا في تنظيم المنازعات وتحديد الجزاءات.

¹ الفقرة 1 المادة 281 من ق. ج. ج

الفرع الأول: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث التجريم

الأصل في القانون العام ان اية جريمة تتطلب توافر ركنين وهما الركن المادي والمعنوي علاوة على ذلك

الركن الشرعي. فما مدى تقيد التشريع الجمركي بالقاعدة المذكورة؟

لا يذكر ان قانون الجمارك الجزائري قد خالف هذه القاعدة بخصوص الركن المادي، فلا قيام للجريمة

الجمركية بدون الركن المادي، يأخذ على المشرع في هذا الصدد توسعه في تحديد الكن المادي الى درجة

الافراط كما سنبينه تاليا.

غير أن توافر الركن المادي الا يكفي وحدة بالقيام الجريمة يلزم فوق ذلك توفر الركن المعنوي، متمثلا

في القصد الجنائي او الخطأ، والملاحظ في هذا الصدد قانون الجمارك الجزائري قد خرج صراحة على الحكم

المتقدم بتفريطه في القصد الجنائي.

أولا / التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة يتجلى هذا التوسع من خلال إسهام الهيئة التنفيذية في تحديد

اهم عنصر في الركن المادي للجريمة وهو محل الجريمة والتضييق من نطاق المشروع في الجريمة الأصلية. إسهام

السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة الأصل أن تضطلع الهيئة التشريعية دون سواها لا سيما في

مجال الجنايات والجنح بتعيين السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء وتبعاً لذلك يتولى المشرع تحديد العمل

المادي الذي يقع تحت طائلة القانون وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة الذي يأخذ صورتين إم إتيان

عمل منهى عنه أو الامتناع عن إتيان فعل مأمور به والدستور الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة بحيث أناط

بالسلطة التشريعية الممثلة بالبرلمان مهمة تحديد الجرائم (المادة 140 من الدستور)¹ وأوكل مهمة التنظيم

¹المادة 140 من الدستور.

بالسلطة التنفيذية من طرف رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة (المادة 141 من الدستور)¹ وإذا كان الدستور الجزائري قد أجاز في مادته 142 للرئيس الجمهورية التشريعة بأوامر فهذا لا يعد خروج عن القاعدة المذكورة وإنما استثناء عليها كما يتجلى ذلك من القسود التي فرضها الدستور اللجوء إلى مثل هذه الأوامر إذ أوقف ذلك علة توفر أحد الشروط الآتي بياؤها: الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور².

حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتين البرلمان المادة 142 من الدستور) وفضلا عن ذلك يجب على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي منها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها وإلا اعتبرت لاغية كما تلغى أيضا إذا لم يوافق عليها البرلمان المادة 142 من الدستور).

ضعف الركن المعنوي للجريمة الجمركية من المسلم به أن التجريم يقوم على ركنين الركن المادي والركن المعنوي للجريمة غير أن ق.ج.ج، خرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات³.

(أ) **المبدأ العام:** القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجزائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما تبين من تلاوة نص المادة 281 ق.ج.ج 17-04 لا يجوز للقاضي تبرأت المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية " وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون

¹المادة 141 من الدستور.

²نصت المادة 98 من الدستور: "على أن يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إلا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوم لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء".

³المادة 281 قانون الجمارك 17-04، المرجع السابق ص 94.

قصد وبدون خطأ أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها وكان هذا المبدأ ساريا في قانون الجمارك قبل إصلاحه حيث كانت المادة 282 ق.ج.ج، قبل إلغائها بموجب قانون 1988، تنص على ما يأتي " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخلفات الجمركية.

ب) الاستثناءات بالرجوع إلى القواعد العامة: نستنتج أن جريمة الشريك لا تقوم بالفعل المادي وحده بل لابد من توفر الركن المعنوي للجريمة وإثباته، حيث يتعين في مطلق الأحوال الرجوع إلى قاعدة العامة في ظل غياب نص مخالف في التشريع الجمركي، كما ان الشروع او المحاولة تقوم على البدا في التنفيذ والقصد الجنائي بغية النشاط الإجرامي¹، ولا يمكن تصور هذا الشروع. حيث نصت المادة 305 في ق.ع. ج أن كل محاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا بس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كجنائية نفسها إذا لم توقف، أو لم يحب أثرها نتيجة للظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها² والتي تقابلها المادة 318 مكرر ق.ج.م.

ج) المستفيد من الغش: تنص المادة 320 ق ج تعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجة هو

¹ حميش فيروز، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص في القانون الأعمال، جامعة بجاية، السنة الجامعية: 2016/2017، ص29.

² المادة 305 من ق.ع. ج، المرجع السابق.

التملص من تحصيل الحقوق والرسوم او التقاضي عنها. عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر".

ونستنتج ان المشرع يتطلب إثبات الركن المعنوي لدى مرتكب أن المشرع يتطلب إثبات الركن المعنوي لدى مرتكب الجريمة¹.

(د) الشروع في الجنحة الجمركية: أحال قانون الجمارك الجزائرية بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية إلى المادة 30 من قانون العقوبات إذ تنص المادة 318 مكرر ق.ج. ج على أن تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات.

والشروع كما هو معرف في قانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

— البدء في التنفيذ.

— بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

— عدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.

ويستخلص من ذلك أن الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا ورغم ما تقدم، تبقى

الحالات المذكورة انفا مجرد استثناءات على قاعدة عدم اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية، وهذا يشكل خروجاً صارخاً على قواعد القانون العام².

¹ نص المادة 320 من قانون الجمارك 17-04، المرجع سابق ص 98.

² أحسن بوسقعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء، ط2 دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 2001، ص 19.

الفرع الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث الاثبات

الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك عملاً لاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل كما يتمتع القاضي أيضاً بسلطة تقديرية كاملة في وزن وتقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات.

ونجد هذا المبدأ في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت كما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوراً أمامه¹.

1- عبء الاثبات بالرجوع للقانون الجمركي نجد أنه خرج عن القواعد العامة في الاثبات التي تقتضي بأن البيئة على من ادعى وله في ذلك الاعتماد كل الطرق المتاحة في الاثبات، حيث أشار في عدة مواضيع لخلاف ذلك كما هو الحال في الدعوى التي تتعلق بالحجز تكون البيئات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه، كما أن للمحاضر الجمركية من قبل عونين عموميين على الأقل والمستخدم في إثبات الجريمة الجمركية حجية مطلقة فيما تضمنته مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير. بحيث يتضح من ذلك أن النيابة العامة تعفي من الاثبات عن طريق إقامة دليل على وقوع الفعل، بل يقع عبء الإثبات

¹ المادة 212 من قانون الجمارك 04/17، المرجع السابق، ص 98.

على المتهم الذي يتعين عليه إثبات براءته من خلال الطعن بالتزوير في الجمارك سواء الخاصة بالحجز أو المعاينة.

2- دور القرائن في الإثبات: لم يعرف المشرع الجزائري القرائن، ويمكن تعريفها استنادا إلى اجتهاد الفقه بأنها عملية ذهنية تتمثل في استنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخرى معلومة مسبقا. من المستقر عليه فقها وقضاء أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية وهي على نوعين¹:

(أ) القرائن القضائية: هي تلك القرائن التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها وهي بسيطة لا يمكن حصرها ويترك أمر تقديرها إلى القاضي ويجوز إثبات عكسها.

(ب) القرائن القانونية: ويكون مصدرها القانون إذ لا قرينة قانونية بغير نص ومن ثم فإن القاضي يكون ملزما بإزاءها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة.

وتنقسم القرائن القانونية في ذاتها إلى قسمين: القرائن البسيطة وهي التي يجوز إثبات عكسها والقرائن المطلقة التي لا تقبل الإتيان بالدليل العكسي في مواجهتها دون اللجوء إلى إثبات القوة القاهرة مما يجعل موقف المتهم هذه القرائن جد صعب. تتعلق هذه القرائن في مجملها بماديات الجريمة الجمركية أي بعناصر الركن المادي للجريمة، إلا أنه يمكن أن تتعلق بمسؤولية المتهم ومساهمة في ارتكاب الجريمة، حيث تدخل في المشرع قانون الجمارك بقرائن افتراضية بموجبها قيام الجريمة في حق المتهم يمكن اصطلاح على تسميتها بقرائن الركن المعنوي².

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار المحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998، ص 21.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الثالث: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء

ورثت الجزائر على غرار دول المغرب العربي الأخرى، باستثناء الجماهيرية الليبية، من التشريع الجمركي الفرنسي ما يسمى بنظام الممنوعات على القضاة¹ أي ما لا يسوغ للقضاة توحيه، والذي بمقتضاه يمنع على القاضي مسامحة المخالف على نيته كما يمنع عليه أيضا التخفيف من الجزاءات الجمركية وهذا على ما يقضي به القانون العام. غير أن فرنسا تخلت عن هذا النظام المالي الذي يعود تاريخه إلى الثورة الفرنسية في أواخر القرن التاسع عشر فيما ظلت التشريعات المغاربية على رأسها التشريع الجمركي إلى غاية إصلاحه بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 تسير على النهج الفرنسي القديم سواء في تحديد المسؤولية أو تقدير العقوبة.

1. خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية الأصل في القانون الجزائري أن المسؤولية شخصية لا يسأل عن الفعل المجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه، فما مدى التزام المشرع الجمركي بهذا المبدأ على مستوى المسؤولية الجزائية في حد ذاتها. وتقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساسا على الفاعل وهو عدو ما إما حائز البضاعة محل الغش، وإما ناقلها، وإما مصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك. كما يتولى المشرع نفسه تعيين المسؤولين عن الغش، وغالبا ما تكون المسؤولية دون خطأ لا تقوم لا على الإسناد ولا على الأذنب وذلك نتيجة لعدم الاعتداد بالنية في الجرائم الجمركية ولما كان نظام الاشتراك المنصوص عليه في القانون العام لا يتسع لاحتواء نطاق المسؤولية الجزائية الجمركية، بسبب اشتراط توافر القصد الجنائي لدى الشريك لجأ المشرع إلى

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 27.

إحداث نظام لا اشتراك بدون قصد جزائي خاص بالمنازعات الجمركية وهو ما يسمى بالاستفادة من الغش.

وما من شك أن تبني القانون الجمركي مثل هذا النظام المتشدد للمسؤولية الجزائية يعزي بالأساس إلى انشغال المشرع بالبضاعة أولاً وقبل الأشخاص، فينجز عنه إقرار مسؤولية جزائية مفترضة في حائز البضاعة، وهذا يعد في حد ذاته خروجاً على مبدأ المسؤولية الشخصية، وبالنسبة للنتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية¹:

المبادئ الراسخة في القانون الجزائي أن العقوبة شخصية، فلا يسأل عن فعل إلا مرتبه وفي حدود هذا. أما في القانون الجمركي فقد فرض المشرع موجب التضامن في العقوبات الجبائية بحيث تنص المادة 316 ق.ع.ج.ج، أن الغرامات المصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ وإتمام من الغش، ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة، كما ذلك من نص المادة 317 ق.ج.ج.ج يتبين.

2. خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تقدير الجزاء: تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بوجه عام والجنح وجه خاص في الحبس والمصادرة والغرامة. وإذا كان الأصل في قانون العقوبات المقررة لجرائم القانون العام تتمثل في الجزاءات السالبة للحرية فإن الجزاءات المالية هي الأصل في الجرائم الجمركية وباعتبار أن التشريع الجمركي لم يخرج عن القواعد العامة فيما يتعلق بالجزاءات السالبة للحرية سواء بتخفيض العقوبة أو بتشديدها أو بوقف تنفيذها².

¹أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 33-34.

²أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 35.

المبحث الثاني: أنواع الجريمة الجمركية وأسبابها

في هذا المبحث، نسلط الضوء على الجريمة الجمركية باعتبارها ظاهرة قانونية واقتصادية معقدة، من خلال دراسة أبعادها المختلفة. يتناول **المطلب الأول** تصنيف الجريمة الجمركية وأنواعها وفق الأطر القانونية المعمول بها، مع التمييز بين المخالفات البسيطة والجرائم الكبرى التي تمس الأمن الاقتصادي للدولة. أما **المطلب الثاني** فيركز على تحليل العوامل والأسباب التي تساهم في انتشار هذه الجرائم، سواء كانت تنظيمية أو اجتماعية أو اقتصادية. وفي **المطلب الثالث** نناقش تأثيرات الجريمة الجمركية على الاقتصاد الوطني والمجتمع، سواء من حيث فقدان الموارد، أو تقويض الثقة في النظام القانوني، أو انعكاساتها السلبية على التنمية المستدامة.

المطلب الأول: أنواع الجريمة الجمركية

صنف المشرع الجزائري الجرائم الجمركية المعاقب عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجناح والجنايات حسب المادة 318 من قانون رقم 04-17 التي تنص على أنه: "تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجناح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة"، وهي الجنايات التي نص عليها الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب¹.

¹ الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد رقم 59، الصادرة في 2005/08/28 المعدل والمتمم.

الفرع الأول: المخالفات الجمركية

نص قانون الجمارك على المخالفات الجمركية في المواد من 319 إلى 321 وقسمتها إلى درجات حسب

المادة 130 من قانون الجمارك رقم 17-04¹.

— المادة 319 مخالفة من الدرجة الأولى.

— المادة 320 مخالفة من الدرجة الثانية.

— المادة 321 مخالفة من الدرجة الثالثة.

إن المادة 319 الخاصة بالمخالفات من الدرجة الأولى، تتعلق بـ: عدم صحة المعلومات الواردة في

التصريحات على كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريحات الجمركية².

• كل مخالفة لأحكام المواد، 43، 48، 53 57 61، 63، 78 مكرر و 229 من قانون الجمارك.

• التصريحات الخاطئة في تعيين المرسل الحقيقي أو المرسل إليه الحقيقي.

• عدم تنفيذ التزام مكتب عندما يتجاوز التأخير المعايين مدة ثلاثة (03) أشهر، عدم احترام المسالك

والأوقات المحددة دون مبرر مشروع، وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور والتي نتيجتها

تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترخيص أو الأمن أو التعرف على البضائع.

• عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من

قانون الجمارك.

¹ القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 111.

- عدم تنفيذ التزام مكتتب عندما يتجاوز التأخير المعايين مدة ثلاثة (03) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كلياً أو موقوفة كلياً.
 - تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.
 - كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة.
 - شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات.
 - عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من قانون الجمارك.
- وأما المادة 320 التي تتضمن المخالفات من الدرجة الثانية فهي تتعلق بمخالفة أحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب قانون الجمارك بصرامة أكبر، وتتمثل تلك المخالفات أساساً فيما يلي¹:
- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبه كلياً أو جزئياً المجرد من كل فعل تدليسي.
 - كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

¹ المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري تصنف المخالفات التي تؤدي للنهرب من الرسوم الجمركية أو مخالفة الأنظمة كـ "مخالفات من الدرجة الثانية"، ما لم يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر، وتشمل مخالفات تصريح النوع/القيمة/المنشأ، ويعاقب عليها بغرامة تساوي ضعف الحقوق التملص منها (لا تقل عن 25,000 دج) أو غرامة حتى 10/1 من قيمة البضاعة .

— فحين نصت المادة 321 على المخالفات من الدرجة الثالثة، والتي تتعلق بالمخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمطاريق البريدية المجردة من أي طابع تجاري، وكذا التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 و 235 من قانون الجمارك¹.

وتجدر الإشارة إلى القانون رقم 04-17 المعدل لقانون الجمارك 07/79، كان قد ألغى مخالفات الدرجة الرابعة والتي كان منصوص عليها في المادة 322 من قانون الجمارك رقم 298/10.

الفرع الثاني: الجنح الجمركية

الجنح من الدرجة الأولى: نصت عليها المادة 325 من ق.ج.ج وهي تتعلق بأفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح جمركي خلال إجراء المعاينة والفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال التالية على سبيل المثال لا الحصر.

— عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

— البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن والطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية لنطاق الجمركي أو في حدود المواني والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات السفن أو غير المذكورة في وثائق السفن، وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون.

¹ تتعلق المادتان 199 مكرر و 235 من قانون الجمارك الجزائري، المعدل بالقانون رقم 04-17، بتنظيم استيراد الأمتعة الشخصية والبضائع ذات الطابع غير التجاري عبر إخضاعها للجمركية إما بالإعفاء أو بتطبيق رسم جزائي، حيث تم إلغاء المادة 199 الأصلية وتعويضها بأحكام تنظيم حركة المسافرين.

² المادة 322 من قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998.

- كل مخالفة لإحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون، وكذا كل حصول أو محاولة الحصول على أحد السندات المذكورة في المادة نفسها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو التصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.
- تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي...
- يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي: مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش وغرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والجس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر.
- الجنح من درجة الثانية: وهي الجنح المنصوص عليها في المادة 325 مكرر من قانون الجمارك وتخص الأفعال التالية¹:
- كل فعل تم باستعمال الوسائل الالكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو إي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على إي امتياز آخر.
- التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.
- التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة قوانين أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة أو غير دقيقة وغير كاملة البيانات وغير قابلة التطبيق يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

¹ عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 12 العدد: 01، المركز الجامعي تامنغست (الجزائر)، السنة 2020، ص 441.

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.
- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع التي تخفي الغش.
- والحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)¹.

الفرع الثالث: الجنايات الجمركية

إنَّ الجنايات الجمركية من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجهها الجزائر، نظراً لتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي والصحي والثقافي. وقد أولى المشرع الجزائري هذه الجرائم أهمية خاصة من خلال إصدار الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي أعاد تصنيفها وحدد جزاءاتها بشكل أكثر صرامة. ووفقاً لهذا التنظيم، تنقسم جرائم التهريب إلى جنايات وجنح، حيث حُصِّص لجنايات التهريب، مثل تهريب الأسلحة أو البضائع التي تشكل تهديداً خطيراً للأمن أو الاقتصاد أو الصحة العامة، عقوبة السجن المؤبد، مع مصادرة المحجوزات كعقوبة إضافية².

في المقابل، تتراوح عقوبات جنح التهريب بين الحبس من سنتين إلى عشرين سنة، إلى جانب غرامات جمركية تقدر بين خمس إلى عشر مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقل. كما نص المشرع على تطبيق عقوبات تكميلية مثل المنع من الإقامة أو مزاولة النشاط، وإغلاق المؤسسة، بالإضافة إلى إمكانية تشديد العقوبات في حالة العودة لارتكاب الجريمة. وتبرز الجنايات الجمركية كعنصر محوري في حماية الاقتصاد الوطني، مما

¹ عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، مرجع سابق، ص 442.

² محمد كافي، جريمة التهريب في التشريع الجزائري - التكييف والجزاء، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -، 2023، ص 230-247.

استدعى منحها خصوصية في التكييف القانوني والعقوبات، مع التأكيد على ضرورة تطوير الإطار القانوني لمواجهة التحديات العملية المرتبطة بها.

– تهريب الأسلحة تنص المادة 14 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه يعاقب

على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد، ومنه نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي تأخذ

تجريبها وصف جنائية، حيث اكتفى بذكر "الأسلحة دون تحديد طبيعتها أو صنفها، مما يدفعنا

للقول أن كل تهريب للأسلحة، ومهما كان نوعه يعد جنائية وهذا بموجب المادة السالفة الذكر¹.

– التهريب الذي يشكل درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية بموجب الأمر رقم

06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فإن أعمال التهريب التي تشكل درجة من الخطورة تتعلق

بتهديد الأمن الوطني والصحة العمومية تعد من الجنايات المنصوص عليها والمعاقب عليها من

خلال المادة 15 منه، والتي تنص على أنه: "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة

تحدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد"².

ومن بين أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني تجد تهريب المتفجرات والأسلحة الكيماوية

ومكونات القنابل الذرية، وأما من أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني فنجد تهريب المنتجات

الفلاحية الاستراتيجية كالحبوب والحيوانات وغيرها، أدوية غير صالحة للاستعمال أو حيوانات أو نباتات

تنقل أمراض خطيرة وكذا تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية. وأما ما يهدد الصحة العمومية، فإن تهريب

¹ المادة 14 من الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

² المادة 15 من الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

الأدوية غير الصالحة للاستعمال مواد غذائية منتهية الصلاحية، أو غير مطابقة المواصفات الجودة المتعارف عليها يشكلان تحديدا خطيرا للصحة العمومية¹.

المطلب الثاني: أسباب انتشار الجريمة الجمركية

إن قدم التشريعات التي تنظم العمل الجمركي وعدم مواكبتها للتطور المتسارع الذي يشهده الاقتصاد العالمي، يُعد من أبرز العوامل التي تؤدي إلى تفشي الفوضى في هذا القطاع الحيوي. ويُعزى ذلك إلى أن معظم القوانين والنصوص ذات الصلة تعود بجذورها إلى ستينيات القرن الماضي، الأمر الذي جعلها غير قادرة على الاستجابة للتحديات والمتغيرات الحديثة في مجال التجارة الدولية.

الفرع الأول: قدم النصوص الجمركية

ينتظم العمل الجمركي في لبنان بموجب أحكام المرسوم 2868 الصادر علم 1959 أي أن هذا النص الدستوري معمول به منذ ما يقارب الستين عاماً على الرغم من التعديلات التي أدخلت عليه مرات عدة كان آخرها عام 2000²، إلا أن هذا القانون لا يساعد على ردع الممارسات الفاسدة بل يشجعها كونه تعثره العديد من الثغرات التي غالباً ما تفسح المجال أمام أصحاب القرار في اتخاذ قرارات إستراتيجية تنتهك مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وتشجع القرارات العشوائية وانتشار ظاهرة الفساد وتسبب بخسائر هائلة للخزينة.

¹ بوسقيعة أحسن المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 141-142.

² صدر هذا المرسوم بتاريخ 12 آذار/مارس 2003 بهدف تعديل أحكام المادتين 67 مكرر و 79 من المرسوم رقم 2868/1959 المتعلق بتنظيم وزارة المالية إدارة الجمارك، وذلك بإضافة مهمة حفظ جميع البيانات الجمركية إلى المادة 67 مكرر وحذفها من المادة 79. وجاء المرسوم استناداً إلى الدستور وقانون الجمارك وبعد استكمال الموافقات القانونية والإدارية اللازمة، وصدر بتوقيع رئيس الجمهورية إميل لحود ورئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري ووزير المالية فؤاد السنيورة.

يؤخذ على التشريع الجمركي جمود نصوصه وعدم تطورها مع الزمن، مما يعطل فاعليته، فلا تزال مخالفات القيود الجمركية، في معظمها بعيدة عن نطاق التجريم. كما أنها تعتبر مخالفات مدنية يعاقب عليها بالتعويض دون أن تترك أي أثر في سجلات المحاكم الجنائية.

أضف الى ذلك، إن التطور التكنولوجي المطرد الذي يجتاح العالم اليوم الذي يترافق مع تبدل في أساليب التهريب والاحتياال الجمركي، من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات واستثمارها لأجل هذه الغاية، حيث يتم ذلك إما عبر تزوير البيانات إلكترونياً أو تعطيل نظام المكننة وقرصنتها، وهذا ما حصل المطار رفيق الحريري الدولي - بيروت بتاريخ 2024/01/10 حيث تم اختراق الخادم الذي ترتبط فيه جميع الحواسيب التي تنظم العمل في هذا المرفق الحيوي¹، والأرجح أن تكون كافة المعلومات عن المسافرين وحركة الطيران وبيانات الشحن وكاميرات المراقبة وأجهزة التفتيش قد تعرضت للقرصنة، وهذا ما ينذر بإمكانية استغلال هذا الإغواء الأمني التكنولوجي للقيام بعمليات التهريب.

وبالإضافة الى جمود النصوص القانونية، نرى أن صلاحيات النيابة العامة المالية مقيدة لجهة ملاحقة الموظف الجمركي حيث نصت المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان على أنه "لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية إلا بناءً على طلب خطي من مدير عام الجمارك". مما يحّد من تحرك النائب العام المالي في اتخاذ الإجراء المطلوب بحق كل موظف في الجمارك أدخل بوظيفته في إخفاء أو تهريب الرسوم الجمركية التي يجب أن تعود الى الخزينة العامة، وذلك نظراً للحصانة التي يتمتع بها الموظف الجمركي ليس لشخصه إنما للوظيفة التي يمارسها، فيكون بذلك قد استفاد من هذه الحصانة المعطاة لإدارة

¹جنى الذهبي لبنان بلا أمن سبيلاني موقع الجزيرة نت لبنان 2024/01/10، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/politics>

الجمارك حفاظاً على مكانتها وصونها لحقها بمنع أي تجاوز يطال أحد موظفيها دون موافقتها وعلمها بذلك.

وعليه، فإنه على الرغم من أن الحصانة وضعت أساساً لضمان استقلالية الموظف وحمايته من التدخلات أو من تصفية الحسابات الإدارية، إلا أنها قد تتحول في التطبيق العملي في كثير من الأحيان إلى عائق جوهري يقيد سلطة النيابة العامة المالية ويُعرق سير العدالة، الأمر الذي ينعكس سلباً على فعالية الملاحقات القضائية الرامية إلى مكافحة الفساد وكشف مرتكبيه.

الفرع الثاني: البيروقراطية وغياب الشفافية

إن عدم تحديث الهيكلية التنظيمية لإدارة الجمارك بصورة دورية، ينزع عن الخدمة العامة الصفة الأساسية في تلبية حاجات المواطن بصورة كاملة ومنتظمة، مما يؤدي إلى نشوء ما يعرف بالبيروقراطية الإدارية¹، وهذا الأمر يؤدي إلى لجوء المواطنين لاعتماد شتى الطرق والوسائل المشروعة وغير المشروعة لتسهيل عملية انجاز معاملاتهم².

وهنا تكمن البيئة الحاضنة للفساد إذ أن الإحتكاك المباشر بين المواطن والموظف الجمركي بهدف التسريع في تخلص المعاملات يزيد من فرص إنتشار الفساد، سيما وأن المعاملة الواحدة قد تتطلب لإنجازها المرور بأكثر من دائرة أو قسم أو مصلحة لوجود تداخل كبير في الإختصاصات بين الهيئات الإدارية بحيث يسعى الموظف إلى تحقيق مكاسب مالية أو ما يسمى بالإكرامية عن طريق إستغلال قلة الخبرة لدى المواطن

¹ البيروقراطية هي نظام إداري يعتمد على التسلسل الهرمي، والقوانين الإجراءات المكتوبة التي تنظم عمل المؤسسات وغالباً ما تستخدم الكلمة للإشارة إلى التعقيد الإداري وكثرة الروتين.

² صخر عبد الله الجنيدى، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، دار المكتبة الوطنية، عمان، 2002، ص141.

في ولوج سراديب الإدارات ودهاليز المعاملات الورقية التي يتطلب إنجازها أحياناً عشرات الأختام والموافقات ومن سلطات ورعائل إدارية مختلفة. فبين ضياع المواطن وعدم إلمامه بالتعاميم والتعليمات من جهة وحرصه على إنجاز معاملاته بسرعة من جهة أخرى، تنشط الرشوة، والعمولة واستغلال الوظيفة. وهذا ما نعيشه اليوم في لبنان من خلال تدهور للعملة والإنهيار الاقتصادي والمالي؛ فالحد الأدنى للأجور لا يتجاوز مئتي دولار، والراتب الشهري في الوظيفة العامة مع الملحقات والعلاوات لا يتعدى الثلاثمئة دولار. والمتطلبات الأساسية من مصروفات وأعباء لكل عائلة لتعيش بكرامة، تتطلب تكاليف تقارب الألف دولار؛ فهنا تكمن المشكلة، كون الموظف سيسعى لزيادة دخله بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة، نظراً لتدني راتبه قياساً مع رواتب القطاع الخاص، فيلجأ بطبيعة الحال الى تسهيل عمليات التهريب الجمركي والتحايل على النصوص من أجل تحقيق منفعة خاصة على حساب الخزينة العامة.

الفرع الثالث: إمكانية المصالحة مع المخالفين

أجاز القانون الجمركي اللبناني، لإدارة الجمارك إجراء المصالحات مع المخالفين قبل الملاحقة القضائية وبعد صدور قرار من المحكمة النازرة في القضايا الجمركية¹. وذلك من أجل حسم أي نزاع حالي أو محتمل، تفادياً من معالجة النزاع أمام القضاء وتوفيراً لإجراءات التقاضي الطويلة ونفقاتها أو العزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفادياً للتشهير والعلانية، إنما من دون إسقاط شيء من الرسوم الواجبة لخزينة الدولة بالمصالحة، أو إجراء المصالحة بعد انبرام القرار القضائي أو إجراء مصالحة على جرائم أخرى مرتبطة بها، مع الاحتفاظ بصلاحيات المحاكم الجزائية المختصة وفقاً للقوانين النافذة².

¹ المادة 391 فقرة 1 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

² شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، مرجع سابق، ص 239.

كما أنه لا مكان للمصالحة في دعوى الحق العام التي تحركها النيابة العامة. وعليه إن هذا الحق بإجراء المصالحات، لم يمنح إلى السلطة القضائية وإنما إلى إدارة الجمارك نفسها، الأمر الذي يتناقض مع مبدأ فصل السلطات ويُغيب دور الشفافية المثلى في العمل المؤسسي، وبذلك تصبح إدارة الجمارك الخصم والحكم في آن واحد، وهنا تكمن الخطورة، إذ يعود إليها وحدها دون أي رقابة قضائية حل القضايا صلحاً، أو التجاوز عنها إذا كانت الظروف تبرر ذلك، فضلاً عن أن مصير المتهم يكون معلقاً بيد موظفي الجمارك الإداريين، دون أن يعرف ماذا يحل به، كما أن مبلغ الغرامة الصلاحية يبقى مجهولاً بالنسبة له¹. ويعتبر العديد من الفقهاء أنه عندما يجيز القانون مثل هذه المصالحات العشوائية حتى بعد صدور قرار المحكمة فهذا يعني أن كل شيء ممكن ومباح. إن عقد المصالحة الجمركية يتميز بالإضافة إلى أنه عقد ضريبي بأنه طريقة لتسوية المخالفات الجمركية قبل الحكم وبعده وينتهي بفرض جزاء تحدده الإدارة يتفق مع شخصية المخالف وتبعته في الفعل الجرمي المرتكب، ويكون مانعاً للملاحقة الجزائية أو بوضع حد لكل إجراء جزائي وبذلك تحل إدارة الجمارك محل القضاء في فرض الجزاء وإنفاذ قاعدة شخصية العقاب، والمصالحة قانوناً هي عقد ثنائي، أي عقد ينطوي على التزامات متبادلة، يتلافى الفريقان بموجبه خلافاً أو يحسمانه والمخالف بقبوله المصالحة يعترف بالمخالفة ويعرض والحالة هذه تأدية مبلغ من المال أو ترك بضاعة الخ... والإدارة تقبل من جهتها بعروضه وتراجع عن ملاحقته، واعتبرت المصالحة بين الفريقين قوة القضية المقضية بالدرجة الأخيرة ولا يمكن الطعن بها لغلط قانوني أو لغين².

¹ قرار مجلس شورى الدولة رقم 7739 / 1973، أوهانسعباحيان - الدولة اللبنانية - وزارة المالية المجلس الأعلى للجمارك).

² La transaction lato sensu désigne n'importe quel contrat fiscal, tandis que la transaction stricto sensu désigne un Contrat fiscal, d'une espèce particulière: et Grosso modo, c'est le contrat par lequel l'administration accorde à un contratvenant c'est-à-dire à une personne contribuant, contribuable ou non, ayant commis une infraction à la législation fiscale - la remise ou la réduction des pénalités REGARD : M. Chretien, impôts indirects, droit de transaction, R.S.L.E, 1952, p 226 .

أما المشرع الضريبي الفرنسي فاعتبر المصالحة بأنها عقداً ضريبياً، حيث جاء بما معناه " إن الصلح في القانون المالي هو عقد ضريبي تمنح بموجبه الإدارة الى الشخص المخالف المكلف أو الى شخص ثالث ارتكب مخالفات للتشريع المالي تنزيل الغرامات المفروضة أو الإعفاء منها"¹.

واعتبر الفقه الفرنسي أيضاً، أنه يمكن حل النزاعات مع إدارة الجمارك خارج أي إجراء أمام المحاكم الجنائية، عن طريق التسوية الودية، ويسمح القانون الجمركي لا سيما في المادة 350 منه للإدارة بفرض عقوبات على مستوى يكون في أغلب الأحيان أقل من العقوبات المفروضة قانوناً، فاستخدام طريق المعاملات بين الطرفين يعني اتفاقهما على التخلي عن الإجراءات القانونية.

في حين فإن المشرع المصري أجاز لرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح قبل صدور حكم مبرم فيها وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض، وأن يكون التعويض كاملاً في حالة صدور حكم مبرم في الدعوى، وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظورة استيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية اذا تم التصالح اثناء تنفيذها².

¹ (16) Les litiges avec l'administration des douanes peuvent se régler en dehors de toute action devant les tribunaux répressifs, par voie de règlement amiable La loi douanière, notamment son article 350, permet à l'administration d'imposer des sanctions d'un niveau souvent inférieur aux sanctions imposées par la loi. Utiliser la méthode transactionnelle entre les deux parties signifie qu'elles acceptent d'abandonner les procédures judiciaires. REGARD: Christine Gilguy, Le règlement des litiges et la transaction douanière, voire le site: www.lemoci.com/actualites-reglementaires. date d'entrée: 06/02/2024

² المادة 124 من القانون رقم 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك المعدل بالقوانين أرقام 75 لسنة 1980 والقانون 175 لسنة 1998 والقانون 160 لسنة 2000 والقانون 13 لسنة 2001.

ولا بد من الإشارة في هذا الإطار الى أن هذا الحق الممنوح للإدارة الجمركية في إجراء هذه المصالحة، لم يمنح للسلطة القضائية، مما يخالف مبدأ فصل السلطات وهكذا تصبح إدارة الجمارك الخصم والحكم في آن واحد كما أسلفنا، ومع أنها خصم شريف إلا أن في الأمر خطورة، إذ يعود إليها وحدها من غير رقابة قضائية إنهاء القضايا عن طريق المصالحات أو تجاوزها أو الادعاء بها.

كما تتمايز المخالفة الجمركية عن باقي المخالفات والجرائم الأخرى وتنفرد بعدة خصائص لجهة خروجها عن بعض القواعد العامة للقانون، وتعتبر كغيرها من الجرائم الاقتصادية ذات الطابع الخاص كونها لا تترك في المجتمع الأثر الذي تخلفه جرائم القتل، ولقد عمد المشرع اللبناني الى سن قانون الجمارك كأداة قانونية اقتصادية وذات أحكام جزائية تحله مركزاً فريداً في نطاق القانون الجزائي الخاص وترمي من خلاله الى حماية المنتجات الوطنية وتشديد العقوبة في الجرائم الجمركية، لكن هذا القانون لا يعرف سوى المخالفة الجمركية¹.

ومن الأهمية بمكان تحديد طابع العقوبة الجمركية كغرامة جزائية أو كتعويض مدني، نظراً الى النتائج المغايرة المترتبة على الصفة الجزائية أو الصفة المدنية، كما لا تزال الجرائم الجمركية تعتبر مخالفات مدنية يعاقب عليها بالتعويض، ولا تترك أثراً في السجل العدلي للمخالف².

¹ جورج قديفة، القضايا الجمركية الجزائية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف، بيروت، 1973، ص48.

² جوني فخري لبنان يمين... مزاريب هدر ومليارات ضائعة العربية الحدث، منشور على الموقع الالكتروني: 2022/09/08 تاريخ الزيارة and-
https://www.alarabiya.net/arab/world/2019/05/08، ص72.

كما أن الغرامة الجمركية *Lamende douanière* ذات طبيعة مختلطة إذ أنها تجمع بين صفتي العقوبة الجزائية بالنسبة الى مرتكب المخالفة الجمركية لردعه وردع غيره، والتعويض المتمثل في الخطأ والضرر المتوجب للخزانة العامة عما لحق بها من ضرر.

لكن المشرع الجمركي الفرنسي لم يسر بما أخذ به التشريع اللبناني لجهة الإكتفاء بتصنيف الجريمة الجمركية على أنها مخالفة كماأوردنا، إنما فرق بين المخالفات الجمركية المواد (410-413) والجناح الجمركية *les delits douaniers* المواد (414-416)¹.

المطلب الثالث: آثار الجريمة الجمركية على الاقتصاد والمجتمع

يُعتبر تحليل آثار الجريمة الجمركية مدخلاً أساسياً لفهم انعكاساتها العميقة على مختلف الأصعدة، حيث لا تقتصر تداعياتها على الجانب المالي فحسب، بل تمتد لتشمل البنية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. وعليه، يقتضي الأمر التمييز بين آثارها على الاقتصاد من حيث الإضرار بالخزينة العمومية وعرقلة المنافسة المشروعة، وبين آثارها على المجتمع من حيث تفشي السلوكيات غير القانونية والإخلال بالقيم النظامية. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذه الآثار في فرعين متكاملين يبرز كل منهما جانباً محدداً من تداعيات هذه الجريمة.

¹ Fabrice Bin, « Approche globale de la fraude. Frontières et comportements illicites », Journée d'études, 9 Mai 2016
Musée national des douanes de Bordeaux.

الفرع الأول: آثار الجريمة الجمركية على الاقتصاد

نظراً لكون جريمة التهريب هي جريمة اقتصادية¹، حيث يتمثل الدافع الاقتصادي للتهريب في رغبة المهرب بتحقيق أكبر نسبة أرباح ممكنة، وذلك عن طريق محاولة تجنب دفع الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على البضائع بمناسبة انتقالها من دولة إلى أخرى وبما أن هذه الرسوم تعد كما أسلفنا الذكر بمثابة تكاليف وأعباء تدخل في سعر السلع والبضائع المستوردة، بحيث أن التخلص منها من شأنه أن يمكن المهرب من من تحقيق أرباح وعائدات بنسبة أكبر في ما انه لو باع هذه البضائع، لذا فإن المهرب يخاطر من أجل تحقيق هذه الأرباح الزائدة ما دامت المخاطرة قد تكون سبباً للثراء، وبعد هذا المفهوم هو الميكانيزم الأساسي لعمليات التهريب الجمركي². غير أنها يمكن أن تتم أيضاً بقصد الإلتفاف على تدابير الحظر المفروضة على بعض أنواع من السلع والبضائع، والتي تحرم بعض الفئات من المواطنين من الحصول عليها وهذا لعدة أسباب إقتصادية، إجتماعية، سياسية أو أمنية، كالحظر على بعض أنواع التبغ أو المشروبات الكحولية بقصد حماية وتشجيع الصناعة الوطنية والسلع المماثلة. ودور المهرب في هذه الحالة يكمن في محاولته لتوفير هذه السلع التي تتميز بنوع من الطلب الخاص عليها، والذي يكون في غالب الأحيان ثمنها مرتفع جداً ويحقق ربحاً سريعاً. وإن الندرة التي تعرفها اقتصاديات بعض الدول، والتي ترجع إلى عدم توافق العرض والطلب من شأنها أن تكون حافزاً لحركة بعض البضائع عن طريق التهريب من إقليم الدولة التي تعرف فائضاً في عرض الخيرات الاقتصادية نحو إقليم دولة أخرى تعاني من عجز في تغطية الطلب الكبير

¹ جنان الخوري موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان معهد باسل فليحان، ص 65 منشور على الموقع الالكتروني:

<http://www.institutdesfinances.gov.lb/publication> 2023/12/20 تاريخ الزيارة، ص 30.

² جنان الخوري موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان معهد باسل فليحان، ص 65 منشور على الموقع الالكتروني:

<http://www.institutdesfinances.gov.lb/publication> 2023/12/20 تاريخ الزيارة، ص 30.

للمستهلكين. ومن الأسباب كذلك الوضع المتأزم الذي عرفه الاقتصاد اللبناني خلال الفترة التي رافقت ثورة 17 تشرين الأول 2019، وما نتج عنه من ندرة للمنتجات، نتيجة لانخفاض عرض السلع بسبب ضعف الآلة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، لهذا سعت الدولة الى تغطية العجز المسجل في عرض السلع الاستهلاكية، من خلال وضع برامج استيراد منظمة لها وطرحها في الاسواق منعاً لإحتكارها من قبل التجار، ومن ثم عملت على دعم هذه السلع بحيث أصبحت لا تعكس ثمنها الحقيقي بحيث تكون أسعارها متهاودة من اجل تمكين المواطنين العاديين من الحصول عليها¹. وأمام هذا الفارق الكبير بين هذه الأسعار عمل المهربون على استغلال الوضع لزيادة أرباحهم، حيث أصبحت هذه السلع المدعومة تهرب من قبلهم إلى دول الجوار لتباع بأسعار كبيرة تمثل في واقع الأمر أسعارها الحقيقية، وبالتالي فإن الدعم الموجه للمستهلك اللبناني قد تحول إلى ربح للمهربين، وهذا ما حصل، فقيمة الدعم الشهري من قبل مصرف لبنان للسلة الغذائية بالإضافة إلى المحروقات والأدوية والمواد الأولية كانت تبلغ 200 مليون دولار شهرياً. بحسب آخر تقرير " لجنة الأمم المتحدة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا"² فقد ارتفع معدل الفقر في لبنان إلى 55%، بينما تزايد معدل الذين يعانون الفقر المدقع من 8 إلى 23%.

فأسعار السلع الغذائية تتغير يومياً بحسب تغير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية وكطريقة لمحاربة أزمة ارتفاع أسعار المواد الغذائية وانخفاض القدرة الشرائية لدى المواطن أنشأت الحكومة اللبنانية منذ

¹ أبو ضاهر، مرجع سابق، ص 799.

² رنى سعري التهريب إلى سوريا ومنها مقال منشور على موقع نداء الوطن بتاريخ: 2023/07/17، الموقع الالكتروني: www.nidaalwatan.com

تاريخ الزيارة: 2024/02/09

منتصف العام 2020 السلة الغذائية المؤلفة من 35 صنفاً غذائياً يتم دعمها عبر تأمين المصرف المركزي الدولار المورديهم على سعر صرف 3,900 ليرة.

ومع بدء تطبيق قانون قيصر ومنذ بدء الحكومة اللبنانية اعتماد سياسة دعم السلع تفاقمت عمليات التهريب كما أسلفنا لتبلغ ذروتها في العامين 2021 و2022 وقدر معهد التمويل الدولي بأن ما قيمته 3 مليارات دولار من السلع المستوردة الى لبنان في العام 2022 تم تهريبها إلى سوريا. السبب الرئيس الذي أدى إلى ازدهار التهريب بين البلدين هو هذا القانون الذي منع الشركات من توريد السلع المستوردة إلى الداخل السوري، بالإضافة الى الفارق الكبير في اسعار السلع الأساسية في لبنان مقارنة مع الاسعار الرائجة في سوريا¹.

ويرى الخبير الإقتصادي والمالي البروفسور جاسم عجاقة² أن المواد والسلع المدعومة التي نشاهدها في عدد من الأسواق في الخارج، نتاج واحد من أمرين:

– إما أن هذه السلع تصل إلى لبنان ومن ثم يعاد تصديرها إلى الخارج، وهذا بحد ذاته يفترض احتمالين، إما أن الأجهزة الرقابية غائبة ولا تدري بشيء وهذه مصيبة، أو في أسوأ الأحوال هي متواطئة وهذه كارثة.

– أو يمكن أن تكون هذه البضائع والسلع لا تدخل من الأساس إلى لبنان، إنما تنقل من أماكن الشراء إلى أماكن البيع في الخارج مباشرة. إذ ما الاستفادة مثلاً من شحن الرز مثلاً من هولندا إلى

¹أمين القصيفي تهريب السلع المدعومة مقال منشور بتاريخ 2021/03/17، منشور على الموقع الالكتروني: www.lebanese forces.com، تاريخ الزيارة 2024/02/10
²أبو ضاهر، مرجع سابق، 800.

لبنان ومن ثم إعادة تصديره إلى السويد؟ هذا يطرح علامة استفهام في مكان ما لما يحصل، والأمر بحاجة إلى أجوبة واضحة.

– ويشيد عجاقة، على أن هناك أسئلة يجب على الحكومة الإجابة عنها بشكل واضح ومباشر، كيف وصلت أكياس الرز إلى السويد؟ وكيف وصلت أكياس البن إلى غانا؟ وكيف وصلت علب جبنة بيبكون المدعومة إلى الكويت؟

وفي السياق ذاته، يستهل رئيس جمعية حماية المستهلك زهير برو، تعليقه على هذه الفضيحة، أن سياسة الدعم أوصلتنا إلى هنا وهذه النتائج الطبيعية لها. أي مزيد من الفساد والنهب، وصرف 8 مليار دولار كان يمكن أن تنقذ لبنان من الأزمة بنسبة لا تقل عن 60 إلى 70%، ويرى الباحث أن ما ساهم في حدة هذا الأمر غياب التوازن الإقتصادي والإنمائي للمناطق الحدودية، حيث نجد أن المناطق الحدودية تعرف غياب شبه تام لإهتمام الدولة، وحرمان هذه المناطق من إقامة المشاريع التنموية والاستثمارات الاقتصادية التي من شأنها أن تمتص اليد العاملة العاطلة عن العمل إضافة المتفشي ظاهرة الفقر والبطالة وتدني المستوى المعيشي وعدم القدرة على تلبية متطلبات الحياة والعيش الكريم¹، تدفع بالأفراد دائما الى التهريب والى الجرائم الأخرى، من أجل مواجهة هذه التحديات القاهرة. سلوكيات المجرمين وطريقة تنفيذ الفعل الجرمي بصفة كبيرة، ولكنها غير واضحة للعيان ما أدى تجاهلها في معظم الأحيان من قبل الكتاب والمحللين الإقتصاديين².

¹ جنان الخوري، موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان، مرجع سابق، ص 149.

² جنان الخوري، موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان، مرجع سابق، ص 149.

ومما لا شك فيه بأن العوامل الطبيعية تلعب دوراً بارزاً في تسهيل عمليات التهريب عبر الحدود، إذ تتيح الطبيعة الجغرافية الوعرة في العديد من الدول، بما في ذلك المناطق الجبلية الواسعة أو الصحاري الممتدة، منافذ غير مراقبة تستغل من قبل المهربين لتمرير البضائع بعيداً عن أعين الأجهزة الجمركية. كما تشكل السواحل الطويلة والأنهار والحدود البحرية المفتوحة بيئة مناسبة لعمليات التهريب عبر القوارب الصغيرة أو السفن التجارية. إضافة إلى ذلك، تساعد الظروف المناخية أحياناً في إخفاء أنشطة التهريب أو تقليل فعالية المراقبة، مثل العواصف الرملية في الصحاري أو الضباب الكثيف في المناطق الساحلية، أو الثلوج على المرتفعات وهم بهذا الشكل يرون في فصل الشتاء الفصل الأمثل لتحقيق عملياتهم التهريبية هذه العوامل مجتمعة تزيد من صعوبة الرقابة، وتفرض على الإدارات الجمركية تكاليف وجهوداً مضاعفة لتأمين الحدود ومنع استغلالها من قبل المهربين. كما أن المهربين كثيراً ما ينشطون بالليل كي يتخفوا عن أجهزة المراقبة، ويستغلون أحوال الطقس ووعورة الجرد وتضاريسها الحادة التي من شأنها أن تؤثر إيجاباً على حركات التهريب انطلاقاً من احتمالية عدم اكتشافهم أثناء الشروع في عمليات التهريب.

إذن فكل الأسباب والعوامل التي سبق وذكرناها من شأنها أن تعمل على زيادة أفعال التهريب لدى المهربين، الأمر الذي يستدعي وضع حلول وخطط بناءة تهدف إلى التصدي له ابشتى الوسائل أخذين بعين الاعتبار هذه الأسباب والعوامل.

الفرع الثاني: آثار الجريمة الجمركية على المجتمع

إن ذهنية الرأي العام الغالبة في لبنان تسوده فكرة تعشف السلطة في فرض الضرائب، وترى أن الضرائب المفروضة عليهم هي مجحفة ويراد منها تغطية عجز الموازنة العامة ليس إلا، بيد أن الهدف من

الضرائب يجب أن يكون من أجل تأمين الخدمات العامة وتنفيذ المشاريع الإنمائية في الدولة؛ فما النفع مثلاً من دفع الرسوم على الميكانيك في مصلحة تسجيل السيارات طالما حالة الطرقات مزرية وليس هناك أي رؤية لتحسين حالها، وما الجدوى من تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية طالما أن إيراداتها تذهب سداً، ناهيك عن فرض العديد من الضرائب قيمتها عالية مقارنة مع دخل الفرد¹ إضافة الى سيطرة البيروقراطية الإدارية في انجاز المعاملات وضياعها في ادراج مكاتب التخليص عمداً أحياناً.

وتتعدد العوامل الاجتماعية للمخالفات الجمركية، وهي تقوم أساساً على نظرة المجتمع وحكمه على جريمة التهريب والمهرب، وتعبير آخر يقصد به التقييم الاجتماعي للفعل ولمرتكبيه بغض النظر عن الوصف القانوني لذلك الفعل من أنه جريمة ومن أن مرتكبه مجرمًا، على الرغم من أن القانون يفترض فيه أن يعكس إرادة المجتمع، بالإضافة إلى ثقافته ودرجة تحضره، كون أن القانون يصوغه ممثلو الشعب الذين يفترض فيهم أن يحرصوا على الأخذ بعين الاعتبار هواجسه وتطلعاته.

ويتجلى العامل النفسي في قناعة المجتمع بأنه لا يرى في التهريب جريمة تمس بالمصلحة العامة وتسبب آثاراً وخيمة إلى درجة تستدعي محاربتها، بل بالعكس فالتهريب يحظى باستحسان المجتمع وفي أسوأ الأحوال يمكن أن يُقابل بعدم الإهتمام وعدم احتقار فاعليه²، إذ يسود الاعتقاد الجماعي بأن تجريم أفعال التهريب

¹ يواجه المواطن اللبناني أعباء مالية متزايدة نتيجة فرض رسوم وضرائب متعددة على خدمات أساسية كرسوم الميكانيك وفواتير الكهرباء والمياه. وتتفاقم هذه الأعباء في ظل تدني متوسط الأجور، حيث لا يتجاوز دخل شريحة واسعة من الموظفين والعاملين 300 دولار شهرياً وفي المقابل، تبلغ كلفة رسوم الميكانيك السنوية للسيارة الصغيرة ما يقارب من 100 الى 150 \$ أي ما يعادل 25% من راتب شهر كامل بالنسبة لموظف من ذوي الدخل المحدود. أما فواتير الكهرباء والمياه، التي تحصل بالدولار أو ما يعادله وفق أسعار صرف مرتفعة، فإنها قد تصل إلى 200 دولار شهرياً، أي ما يقارب 50% من متوسط الدخل. إن هذا التباين بين محدودية الدخل من جهة وتزايد الالتزامات المالية بالدولار من جهة أخرى يعمق حالة العجز لدى المواطن، ويغذي الميل إلى التهريب أو البحث عن قنوات غير شرعية لتخفيف العبء، بما في ذلك ارتكاب المخالفات الجمركية.

² نسرين عبد الحميد الجرائم الاقتصادية التقليدية - المستحدثة، ط1، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2009، ص189.

لا يقصد من ورائه سوى زيادة مداخيل الخزينة العامة ولا يمس بحقوق الأفراد ومصالحهم، وينجم عن هذا الاعتقاد أن أشد جرائم التهريب خطورة تكون في نظر المجتمع أخف أثراً من أبسط جرائم القانون العام، وهذا ما أدى الى زيادة التفاوت الاجتماعي وظهور أشخاص تتحكم في عمليات التهريب¹.

كما أن نظرة المجتمع إلى المخالفات الجمركية لا يرى فيها عملاً مؤثماً ولا خدشاً للشرف والكرامة، فلا يستساغ نعتها بصفة الجريمة على أساس أن ارتكابها لا يثير الإستهجان في ضمائر الناس، لا سيما إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهظة وكانت قيمة البضائع محل التهريب ضئيلة، ومن ثم فإن مرتكب المخالفة الجمركية يستفيد من نوع من التعاطف بين الناس²، فنجدهم يتعاطفون مع مرتكبيها، ويتعارضون مع إدارة الجمارك التي يرونها مصلحة ضريبية تقوم بإلزام المتعاملين الإقتصاديين بدفع ضرائب ورسوم جمركية جد مرتفعة³.

ويتضح هذا الأمر في كون أن كثيراً من المواطنين غالباً ما ينتقلون مسافات بعيدة للحصول على السلع كالألبسة وتأمين مختلف حاجياتهم من الأسواق الموازية التي تباع فيها البضائع المهربة مع علمهم التام بذلك، كون هذا الأمر يومن لهم ربحاً ووفرة في المصاريف.

كما أن الوسط العائلي يلعب دوراً مهماً في صياغة شخصية الفرد وتحديد سلوكياته، إذ أن ابن المهرب يجد أجواء مواتية ليصبح مهرباً، وبهذا الشكل فجريمة التهريب هي عبارة عن مهنة متوارثة، تنتقل في الغالب أبا عن جد، شأنها في ذلك شأن كل المهن الأخرى. ونفس الشيء بالنسبة للوسط التعليمي

¹ ريهام عبد النعيم، نشأة وتطور الجرائم الإقتصادية وأثرها على النمو الإقتصادي، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص 11.

² أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء) مرجع سابق، ص 39.

³ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الطبعة 2) دار النهضة العربية، 1979، ص 401.

والتربوي¹ إذ يلعب دوراً لا يستهان به في تغيير نظرة الرأي وثقافة المهرب، وذلك من خلال حب الشيء على استهجان هذه الأفعال كغيرها الجرائم الأخرى². ولا يزال المهرب بشكله التقليدي المعروف منذ القدم يعتبر في كثير من المناطق بطلاً شجاعاً وشخصاً معروفاً لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية³.

شيء آخر يمكن أن يفسر التهريب خاصة في لبنان هو أن سكان المناطق الحدودية قد تربطهم علاقات جد متينة بين بعضهم البعض، تتمثل في روابط النسب والمصاهرة، نظراً للتداخل الجغرافي بين الدولتين على الحدود الشرقية والشمالية مع سوريا، وهم لم يستوعبوا بعد ضرورة احترام إجراءات المراقبة عبر الحدود وضرورة إخضاع البضائع التي ينقلونها أثناء زياراتهم ومناسباتهم للمراقبة الجمركية.

إن ظاهرة التهريب الجمركي يمكن أن تجد تفسيراً لها في ضعف الضمير لدى الكثير من الأشخاص انطلاقاً من اعتقادهم من أن الشخص يدفع للدولة أكثر مما تعطيه وأنها تسيء استخدام الموارد العامة، بالإضافة إلى أن تسيير المرافق العمومية يكتسيه طابع اللامعالية، البيروقراطية والفساد بصفة عامة. إذن فالنظرة التسامحية للمجتمع تجاه المهربين⁴، تشجعهم على الإستمرار في ممارسة التهريب رغم الجهود الحثيثة للدولة من أجل قمع هذه الظاهرة. كما لا تنسى كذلك موقف المجتمع من الضريبة، التي ولدت في نفوس المواطنين نفوراً من أدائها بصفة عامة ما تسبب في ضعف ضميرهم الضريبي، وجعلهم ينظرون إلى الضريبة على أنها عامل من عوامل الحرمان الاجتماعي. ومن بين العوامل التي لا تقل أهمية في تفسير حركات التهريب نذكر منها ارتفاع معدلات البطالة خاصة بين فئات الشباب، وزيادة الفقر في المجتمع وتدني مستويات المعيشة نتيجة لضعف دخل الأسر، يضاف إليه ضعف السياسة التوجيهية للشباب ونقص الهياكل الثقافية والرياضية، وعدم وجود رؤية مستقبلية للأجيال الصاعدة، كل هذه العوامل ساهمت بشكل كبير في تطور ظاهرة التهريب وازديادها⁵.

¹ حسان تريكي، دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي واختلال منظومة القيم الأخلاقية رؤية سيكولوجية، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية العدد التاسع، جامعة الوادي سوريا، ديسمبر 2014.

² ريهام عبد النعيم، نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

³ حسان تريكي، المرجع السابق، ص 151.

⁴ Dominique ROGER, sur les chemins de contrebandiers, petites et grandes histoire de contrebandiers, Edition Rustica, Paris, 2002, P58

⁵ أبو ضاهر، أسباب ارتكاب المخالفات الجمركية، المجلة العربية للنشر العلمي الإصدار الثامن-العدد الخامس والسبعون، كانون الثاني 2025، ص 798.

المبحث الثالث: المسؤولية والعقوبات الجمركية

في هذا المبحث، نسلط الضوء على إطار المسؤولية والعقوبات الجمركية كأحد الركائز الأساسية لضمان انضباط العمليات التجارية عبر الحدود وحماية الاقتصاد الوطني. يتناول المطلب الأول المسؤولية الجمركية بمختلف أشكالها المدنية والإدارية، وسبل تحميل الأفراد والمؤسسات تبعات المخالفات الجمركية. أما المطلب الثاني، فيركز على العقوبات الجمركية، حيث نستعرض الإجراءات القانونية والجزاءات المقررة ضد المخالفين، في حين يبرز المطلب الثالث دور التشريع الجمركي في الردع كأداة فاعلة لتقليص الانتهاكات وتعزيز الالتزام بالقوانين الجمركية من خلال مزيج من الوقاية والعقاب.

المطلب الأول: المسؤولية الجمركية

لقد خص قانون الجمارك محضري الحجز والمعاينة بقوة إثباتية دون التمييز بينهما وأوقف هذه القوة عمى توافر شروط شكلية تختلف من محضر إلى آخر وهي نفس القوة التي خصرها الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 للمحاضر المحررة المنصوص عليها في قانون الجمارك وتكون هذه القوة تارة كاملة وتارة أخرى نسبية. وجاء في المادة 254 من قانون الجمارك أن المحاضر الجمركية المحررة من طرف 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير في المعاينة المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها عونين محلّفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة أو من خلال ما جاء في نص هذه المادة فإن للمحاضر الجمركية حجية مطلقة خاصة إذا كانت محررة من طرف عونين محلّفين ما لم يطعن فيها بالتزوير، كما أنه للمحاضر حجية نسبية فيما تضمنته من تصريحات واعترافات بحيث صحيحة إلى أن يثبت العكس.

وفي كلتا الحالتين ينقل عبء الإثبات أيضا من النيابة العامة إلى المتهم بحيث لا يمكن لهذا الأخير التحلل من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات تزوير المحضر الجمركي هذا في الحالة الأولى أي في حالة الحجية المطلقة¹. أو إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أو اعترافات في الحالة الثانية أي في حالة الحجية النسبية كما تعتبر المحاضر المحررة من طرف عون واحد صحيحة أيضا إلى أن يثبت عكس محتواها من قانون وفي حالة الطعن بالبطلان، وكما ورد في نص المادة 255 من قانون الجمارك يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد: 241، 242، 250، 252 الجمارك. ولا يمكن للمحاكم أن تقبل أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة تلك الإجراءات فبمقتضى المادة 254 من قانون الجمارك، فقرة 2، تكون الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس، وما يلاحظ عمى الفقرة من المادة 254 من قانون الجمارك المعدلة بموجب قانون 1998 أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل محاضر الحجز².

وبنفس الصدد نصت المادة 257 من قانون الجمارك على أن المحاضر الجمركية تقوم مقام سند الحصول على رخصة اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة إزاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر وجاء في نفس المادة أنه يمكن تجديد نضر في المدنية الجمركية إلى ما بعد الفصل بالطعن بالتزوير من طرف الجهات القضائية المختصة ولك طبقا للمادة الإجراءات الجزائية 536 من قانونن خلال ما هذومن هذا نحص إلى أن المحاضر الجمركية قوة إثباتية

¹ عراوة اسماعيل، خصوصية المسؤولية الجزائية في قانون الجمارك، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، السنة الجامعية: 2019-2020، ص22.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص192.

كبيرة. الخصوصيات التي تغطي على القانون الجمركي عموما وعلى المنازعات الجمركية خصوصا لا شك أنه سيكون نقاضي تعامل مميز مع القضايا الجمركية سواء أكانت ذات طابع جزائي أو مدني.

لقوة الإثباتية التي منحها المشرع ل لمحاضر الجمركية في وتجدر الإشارة إلى أن وكأصل عام لا يؤخذ بقاعدة الاقتناع الشخصي لمقاضي إثبات الجرائم الجمركية، فإن الجزائي طب كالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية فمكما تم الاعتماد في إثبات الجريمة الجمركية المعاينة وفقا لإجرائي الحجز والتحقيق¹، عى شك ليات المنصوص عليها في قانون الجمارك، فإن. وفقا للإجراءات والمحاضر محررة يكون للقاضي الحق في استبعاد أو رفض ما جاء من بيانات مدونة في تلك المحاضر ولو بدا لو مصداقية محل الشك، ألن هذه المحاضر تلزم القاضي، وذلك إلى حين ثبوت تزويرها أو إثبات عكسها وتبعاً تشترط علي المحكمة الع لها توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل وتبع المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 فقرة 01، وه ما:

— أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع الذوق الشم اللمس.

— أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

وفي هذا الاتجاه قررت المحكمة العليا، أن المحاضر الجمركية تثبت فعال المعاينات المادية التي تنقلها

مالم يطعن فيها بعدم الصحة أو التزوير².

¹ المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

² غرفة الجنج والمخالفات ملف رقم 173804، قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 1998م، مصنف الاجتهاد القضائي، في 86 المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، 2003، ص 91.

المطلب الثاني: العقوبات الجمركية

منذ صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فصل المشرع بين الجزاءات المقررة لأعمال التهريب في قانون خاص، بينما ترك الجزاءات المقرر لباقي الجرائم الجمركية تابعة لقانون الجمارك، وعليه تقسم الجزاءات في الجرائم الجمركية الى ثلاثة أنواع وهي:

الفرع الأول: جزاءات مادية (مالية)

تطبق على كل الجرائم الجمركية دون تمييز، وتتمثل في الغرامة او المصادرة الجمركية، وتطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء بنسب متفاوتة وهي كالتالي:

أ. **الغرامة الجمركية:** هي عقوبة اصلية في معظم المخالفات، وهي عبارة عن مبلغ محدد يحكم به القاضي، ويلزم المحكوم عليه بدفعه الى خزانة الدولة، ويتم تحديد مقدار الغرامة الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

ب. **المصادرة الجمركية:** تطبق المصادرة على كافة الجنايات والجناح الجمركية بما فيها اعمال التهريب، كما يمكن ان تكون عقوبة اصلية المواد (21-322)، أو تكميلية (المادة 329)، وتشمل البضائع محل الغش او التي تخفي الغش ووسائل نقلها، وبطبيعة الحال يختلف حيز الاجراء المتخذ باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

الفرع الثاني: الجزاءات الشخصية

هي جزاءات تطبق على مرتكب المخالفة الجمركية وليس على ماله، حيث قبل صدور الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب¹، كان المشرع الجمركي يحصر الجزاءات الشخصية في العقوبة السالبة للحرية والمتعلقة بأعمال التهريب، والمتمثلة في السجن المؤبد بالنسبة للجنايات (المادة 14-15) من قانون

¹ المادة (14-15) من قانون مكافحة التهريب 06/05، مرجع سابق.

مكافحة التهريب 06/05، والحبس بالنسبة للجنح (المادة 10) من قانون مكافحة التهريب 06/05، بالإضافة الى عقوبة احتياطية متمثلة في الاكراه البدني حسب نص المادة 299 من قانون الجمارك¹.

الفرع الثالث: الجزاءات التكميلية

إنَّ العقوبات التكميلية في مجال الجمارك من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان فعالية النظام الجمركي وحماية الاقتصاد الوطني من مختلف صور الغش والتهريب. وقد نصّت المادة 329 من قانون الجمارك على جملة من هذه العقوبات ذات الطبيعة السالبة للحقوق، والتي لا تستهدف فقط معاقبة الجاني²، بل تهدف كذلك إلى تقليص قدرته على الاستفادة من الامتيازات الاقتصادية التي قد تُستغل في ارتكاب المخالفات. ومن بين أبرز هذه العقوبات الحرمان من الاستفادة من بعض الأنظمة الاقتصادية الجمركية، مثل نظام الاستيداع أو العبور أو القبول المؤقت، وهي أنظمة تقوم أساسًا على الثقة في المتعامل الاقتصادي، الأمر الذي يبرر سحبها في حالة الإخلال بهذه الثقة.

كما تشمل هذه العقوبات التكميلية سحب الاعتماد من الوكيل المعتمد لدى الجمارك، وهو إجراء بالغ الأهمية بالنظر إلى الدور المحوري الذي يلعبه هذا الوكيل في تسهيل العمليات الجمركية وتمثيل المتعاملين أمام الإدارة. فالمشرع، من خلال هذا الإجراء، يسعى إلى تطهير محيط المهنة من الممارسات غير المشروعة، وضمان أن يبقى النشاط الجمركي محكومًا بمعايير النزاهة والشفافية. ويُفهم من ذلك أن العقوبة لا تقتصر

¹ المادة 299 من قانون الجمارك.

² المادة 329 من قانون الجمارك.

على الشخص الطبيعي فقط، بل تمتد آثارها إلى النشاط المهني ذاته، مما يعكس الطابع الوقائي والردعي في آن واحد لهذه التدابير¹.

غير أنّ المشرّع الجزائري، وبموجب التعديل الذي أدخله القانون رقم 98-10 على قانون الجمارك، أعاد النظر في فلسفة هذه العقوبات، حيث تخلى عن بعض العقوبات التكميلية ذات الطابع المهني أو الإداري، مفضلاً الإبقاء على عقوبة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 330. ويُفسّر هذا التوجه برغبة المشرّع في تبسيط النظام العقابي وتفادي الآثار المفرطة التي قد تترتب عن العقوبات السالبة للحقوق، خاصة تلك التي تمس بحرية ممارسة النشاط الاقتصادي. كما أن الغرامة التهديدية تُعد وسيلة أكثر مرونة وفعالية في إجبار المخالف على الامتثال للقانون، إذ تُفرض بشكل تصاعدي إلى حين تنفيذ الالتزامات، وهو ما يعزز الطابع التنفيذي والعملي للجزاءات الجمركية في إطار التوازن بين الردع وحماية المبادرة الاقتصادية.

المطلب الثالث: دور التشريع الجمركي في الردع

إنّ التشريع الجمركي في المنظومة القانونية الجزائرية أداة فعّالة تشبه "درك أمن الحدود الاقتصادية"، حيث لا يقتصر دوره على تحصيل الرسوم والضرائب فحسب، بل يمتد ليشكّل نظاماً رقائياً وزجرياً متكاملًا يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من مختلف أشكال الغش والتهريب والممارسات غير المشروعة، مع تحقيق توازن بين متطلبات التجارة الخارجية وضرورة فرض الرقابة.²

¹ سبع نصيرة، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر العدد 2024/01، ص311.

² أسكندر بوحجة وآخرون، دور الجمارك في التجارة الخارجية - دراسة حالة ميناء سكيكدة -، مرجع سابق، ص33-37.

تتمثل الرقابة المسبقة كآلية رادعة للتلاعب بالبيانات في مجموعة من الإجراءات التي تبدأ منذ إيداع التصريح المفصل، الذي يُعد وثيقة قانونية يتحمل من خلالها المصريح المسؤولية الكاملة عن صحة البيانات. وتشمل هذه الرقابة جانبًا شكليًا ومضمونيًا يتمثل في التحقق من مطابقة الوثائق كالفواتير وشهادات المنشأ مع الحقيقة المادية للبضائع، إضافة إلى المراقبة المادية التي تخوّل لأعوان الجمارك سلطة الفحص العيني للبضائع للكشف عن أي غش أو تهريب. كما تعزز هذه الرقابة باستخدام وسائل تقنية حديثة، مثل أجهزة الكشف الإلكتروني (السكانير)، التي تُستخدم لفحص الحاويات قبل مغادرتها الموانئ، مما يشكل خط دفاع أخير ضد التهريب.

أما الردع الجزائي والمالي في قانون الجمارك، فيتجسد من خلال مجموعة من العقوبات والتدابير الزجرية التي تهدف إلى قمع المخالفات الجمركية وردع مرتكبيها. ومن أبرز هذه التدابير المصادرة، التي تُعد عقوبة عينية ت طال البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة في التهريب، إضافة إلى الغرامات المالية التي تُحتسب بناءً على قيمة البضائع أو الرسوم المتفادى دفعها، مما يجعلها ذات أثر ردعي قوي. كما تشمل هذه المنظومة الملاحقة القضائية، حيث يُكَلَّف قابض الجمارك بمتابعة المخالفين أمام الجهات القضائية المختصة في حال ثبوت عدم التطابق بين البيانات المقدّمة والواقع الفعلي.

ولا يقتصر دور التشريع الجمركي على الجانب المالي والردعي فقط، بل يمتد إلى حماية الأمن والصحة العمومية، حيث تساهم الجمارك في مكافحة تهريب المخدرات والأسلحة عبر فرض رقابة صارمة على الموانئ والمعايير الحدودية، بما يعزز الأمن العام. كما تلعب دورًا مهمًا في حماية الملكية الفكرية من خلال حجز السلع المقلدة والمزيفة، بما يحافظ على حقوق العلامات التجارية وجودة المنتجات. وإلى جانب ذلك،

تعتمد الإدارة الجمركية على الرقابة اللاحقة، التي تقوم على تدقيق المحاسبة الفعلية للمؤسسات بعد إتمام العمليات الجمركية، وهو ما يضمن رقابة مستمرة ويمنع استغلال التسهيلات الجمركية بطرق غير مشروعة. ويستند هذا الدور الردعي والحماي للتشريع الجمركي إلى ترسانة قانونية متكاملة، في مقدمتها القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري، الذي يُعد الركيزة الأساسية لهذا النظام، إلى جانب القانون رقم 98-10 الذي جاء لتعديله وتعزيز آليات الرقابة، وكذلك القانون رقم 17-04 المؤرخ في سنة 2017، الذي أدخل تعديلات هامة خاصة بتحصيل المنازعات الجمركية وتطوير نظم المعلومات المتعلقة بها. ومن خلال هذه النصوص، سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق توازن دقيق بين تسهيل المبادلات التجارية من جهة، وضمان رقابة فعالة تحول دون استغلال هذه التسهيلات في الإضرار بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى¹.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل تؤكد أن الجريمة الجمركية تشكل تهديدًا ملموسًا للنظام الاقتصادي والاجتماعي، لما لها من آثار مباشرة على الإيرادات العامة واستقرار السوق. وقد بين التحليل أن لهذه الجريمة أركانًا وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الاقتصادية، كما تتعدد أشكالها وأسبابها التي تنبع غالبًا من ضعف الرقابة والتحديات الاقتصادية والاجتماعية. وتبرز المسؤولية الجمركية والعقوبات القانونية كأدوات أساسية للحد من انتشار هذه الجرائم، مع دور فعال للتشريع في تحقيق الردع والتوعية.

¹ أسكندر بوحجة وآخرون، مرجع سابق، ص 33-37.

ومن خلال فهم طبيعة هذه الجرائم وأبعادها، يمكن للدولة وضع سياسات وقائية ورقابية أكثر فعالية. كما يؤكد هذا الفصل على ضرورة التكامل بين الجانب القانوني والاقتصادي لمواجهة الجريمة الجمركية. وفي النهاية، يمثل هذا الإطار المفاهيمي قاعدة أساسية لاستكمال دراسة الإجراءات القانونية والجزاءات المترتبة على المخالفات الجمركية في الفصول التالية.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي والقانوني لمكافحة الجريمة
الجمركية وآليات تفعيلها في التشريع الجزائري

إنَّ إدارة الجمارك الحارس الأمين للاقتصاد الوطني المالية للدولة، حيث لم يعد دورها مقتصرًا على الجباية الضريبية التقليدية، بل امتد ليشمل أبعادًا أمنية واستراتيجية بالغة التعقيد. وفي ظل تنامي ظاهرة الجريمة الجمركية بمختلف صورها—من تهريب وتزوير وتلاعب بالقيم—باتت هذه الإدارة تشكل خط الدفاع الأول ضد التهديدات التي تستهدف تقويض النسيج الاقتصادي والاجتماعي. لذا، تبرز الحاجة الملحة لدراسة الآليات القانونية والعملياتية التي تتبناها الإدارة الجمركية، وتحليل فاعلية صلاحياتها الضبطية في ملاحقة الجرائم العابرة للحدود، وذلك ضمن مقارنة توازن بين مقتضيات الرقابة الصارمة وضرورات تسهيل التجارة الدولية.

يُعالج هذا الفصل الدور المحوري الذي تضطلع به إدارة الجمارك في التصدي للجريمة الجمركية، باعتبارها جهازًا إداريًا ذا طابع سيادي يجمع بين الوظيفة الرقابية والوظيفة الردعية. فمن خلال المبحث الأول، يتم تسليط الضوء على الإطار التنظيمي والقانوني الذي يحكم عمل الإدارة الجمركية، بما يشمل النصوص التشريعية والهياكل التنظيمية التي تؤطر تدخلها. أما في المبحث الثاني، فيتم التطرق إلى مختلف الآليات والإجراءات العملية المعتمدة في مكافحة الجريمة الجمركية، سواء ذات الطابع الوقائي أو الجزري، بما يضمن حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الامتثال للقانون.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي والقانوني لإدارة الجمركية

يتناول هذا المبحث الإطار التنظيمي والقانوني الذي يؤطر عمل إدارة الجمارك، باعتبارها جهازًا إداريًا متخصصًا يضطلع بمهام رقابية وزجرية لحماية الاقتصاد الوطني. حيث يُخصص المطلب الأول لبيان التنظيم الإداري لإدارة الجمارك من حيث هياكلها المركزية واللامركزية، بينما يُعالج المطلب الثاني صلاحيات أعوان الجمارك وما يتمتعون به من سلطات قانونية في مجال التفتيش والمعاينة والحجز. أما المطلب الثالث، فيركز على الإطار القانوني المنظم لعمل الجمارك من خلال استعراض أهم النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد اختصاصاتها وتضبط إجراءات تدخلها.

المطلب الأول: التنظيم الإداري لإدارة الجمركية

يهدف نص قانون الجمارك إلى عصرنه إدارة الجمارك الجزائرية وتعزيز قدراتها البشرية والتقنية. هذا النص يندرج ضمن إستراتيجية الدولة لعصرنه إدارة الجمارك عن طريق إعادة تنظيم هذه الهيئة وإنشاء قاعدة بيانات جديدة وتعزيز مواردها البشرية من خلال دعم وتعزيز التكوين المتواصل. كما يهدف أيضا إلى ترقية مهام إدارة الجمارك من خلال وضع إطار ممارسة يضمن الشفافية والحياد " مع تأكيد دور المراقبة تجاه المؤسسات الاقتصادية عن طريق وضع آليات دعم ملائمة إلى جانب تبسيط إجراءات المراقبة¹.

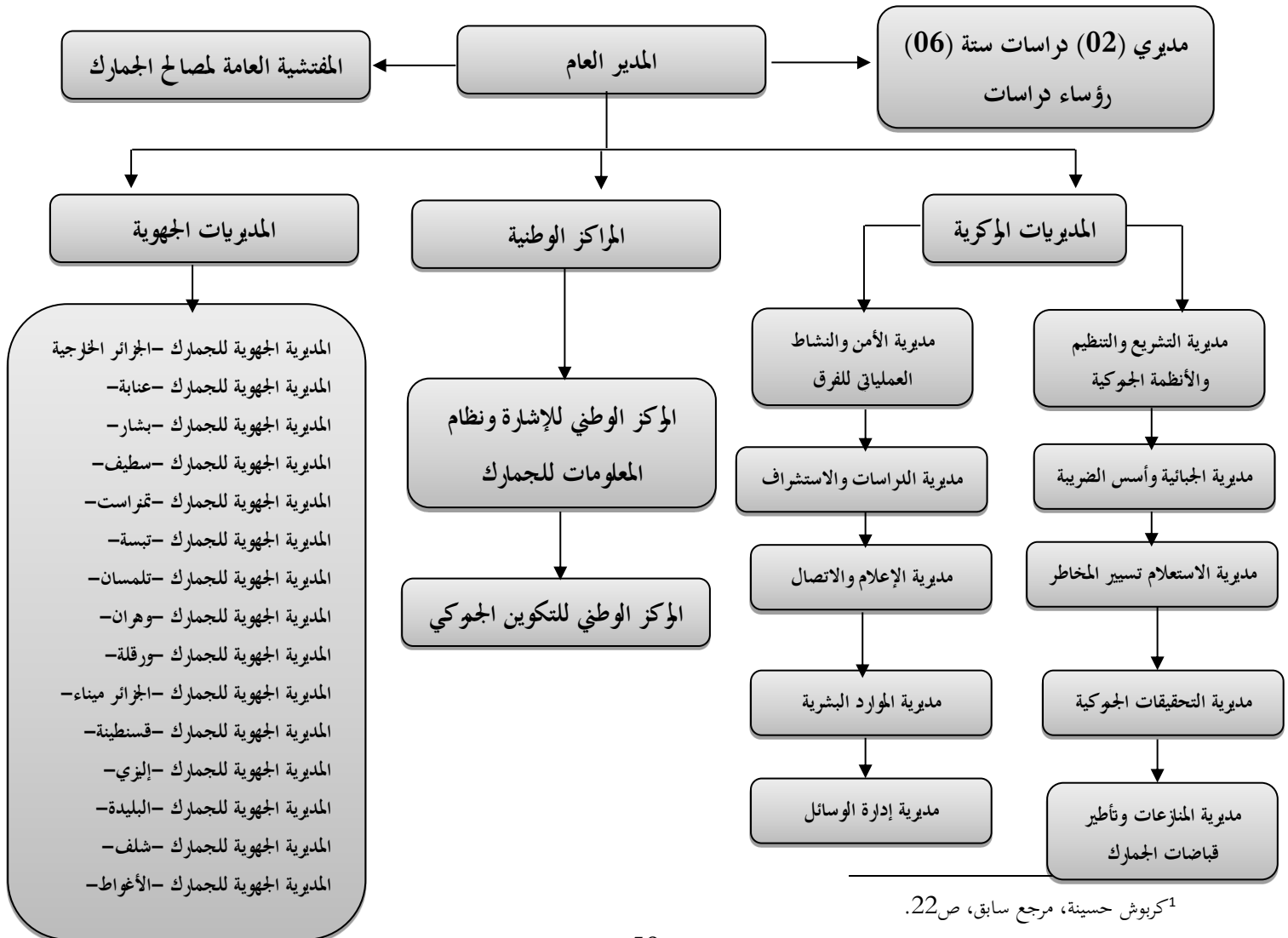
إن هذا القانون يهدف أساسا إلى عصرنه وترقية مهام إدارة الجمارك الجزائرية وضمان تأقلمها مع التغيرات الاقتصادية الحاصلة على المستويين المحلي والدولي. ومن بين المهام المسطرة في إطار هذا القانون هودعم مكافحة التهريب بمختلف أنواعه ومكافحة الجريمة العابرة للحدود وتبييض الأموال والاستيراد

¹ كروبوش حسينة، إستراتيجية إدارة الجمارك الجزائرية في محاربة ظاهرة الغش في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم الاقتصادية، تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية: 2023-2024، ص22.

الفصل الثاني الإطار التنظيمي والقانوني لمكافحة الجريمة الجمركية وآليات تفعيلها في التشريع الجزائري

والتصدير غير المشروع للسلع التي تضر بالأمن والنظام العموميين كالمفرقات وبعض المنتجات الكيماوية. ضف إلى ذلك فإن نص قانون الجمارك¹ يهدف كذلك إلى تعزيز واجب وحق الجمارك في الاطلاع على المعلومات وتكريس إمكانية إبرام اتفاقيات تعاون مع دول أخرى في مجال إدارة الجمارك وكذا دعم الأحكام المتعلقة بأخلاقيات المهنة والالتزام بالسر المهني، كذلك يهدف إلى المساهمة في تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات وإعادة هيكلة آليات المراقبة الجمركية وتفعيلها من خلال إدراج مفهوم الرقابة والفحص الدقيق للبضائع والسندات والسجلات والنظام المحاسبي وتكريس مبدأ حق الطعن في المنازعات الجمركية.

الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك



¹ كروش حسينة، مرجع سابق، ص 22.

يُعدّ المرسوم التنفيذي رقم 90-17 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1438هـ الموافق لـ 20 فبراير 2017 الإطار القانوني المنظم للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، حيث يحدد بدقة هيكلها التنظيمي ويبيّن مختلف صلاحياتها واختصاصاتها في إطار أداء مهامها الإدارية والرقابية.

ويعكس هذا النص التنظيمي نموذجًا متكاملًا للبناء الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية، قائمًا على مبدأ التدرج الهرمي والتقسيم الوظيفي الدقيق، بما يضمن فعالية التنسيق وحسن سير المرفق العام. إذ يظهر من خلاله تموضع الأمين العام في قمة الهرم الإداري، باعتباره محور التنسيق والإشراف، تليه مجموعة من المديريات المركزية التي تتفرع بدورها إلى مديريات فرعية متخصصة، كل منها يتولى مهام محددة وفقًا لاختصاصه. كما يُبرز هذا التنظيم الإداري توجه المشرع الجزائري نحو تكريس مبادئ الحكامة الإدارية، من خلال توزيع واضح للصلاحيات وتحديد دقيق للمسؤوليات، بما يعزز من فعالية الأداء الإداري ويرسخ مبدأ الرقابة الداخلية. ويلاحظ أن الإشارة إلى هذا الهيكل باعتباره تابعًا لجهة قضائية، مثل مجلس قضاء تلمسان أو إحدى المديريات التابعة لوزارة العدل، لا تتطابق مع طبيعته القانونية، إذ يتعلق الأمر في الأصل بتنظيم إداري خاص بقطاع الجمارك، الذي يندرج ضمن السلطة التنفيذية وليس القضائية. ومن ثم، فإن هذا المرسوم يُمثّل تجسيدًا للتنظيم الإداري في مجال الجباية الجمركية والرقابة على المبادلات التجارية، بعيدًا عن الهياكل القضائية. وبذلك، يمكن القول إن هذا النص يُجسد رؤية تنظيمية حديثة تقوم على التخصص،

والتنسيق، والتدرج في توزيع السلطات، بما يضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للإدارة الجمركية في إطار احترام القوانين والتنظيمات السارية¹.

المطلب الثاني: صلاحيات أعوان الجمارك

إن ما يميز الحماية الجمركية المكفولة من قبل الدول انطوائها على قدر كبير من الأهمية والصعوبة في الوقت ذاته خاصة فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للأجهزة المناط بها مكافحة الاعتداء والمساس بالعلامة التجارية، وعلى رأسها إدارة الجمارك فوضعت اغلب الدول آليات تقنية خاصة بها للتدخل لحماية صاحب الحق المعتدى عليه. حيث تنطرق إلى الآلية العملية التي تعتمد عليها إدارة الجمارك للوقوف على أي مساس بالعلامة التجارية، والمتمثلة في وجود اعتداء على العلامة التجارية وتواجد البضائع المقلدة داخل المجال الجمركي.

الفرع الأول: وجود اعتداء على العلامة التجارية

تحدد العلامة التجارية مصدر المنتجات والبضائع والخدمات إضافة إلى مصدرها الإقليمي أي جهة الإنتاج كما تعتبر رمز الثقة بصفات المنتجات والبضائع والخدمات سواء من حيث النوع أو المرتبة أو الضمان أو طريقة التحضير². لا بد من حصر وضبط أنواع الاعتداءات التي تقع على العلامة التجارية في المجال الإقليمي الذي يمنح إدارة الجمارك أهلية ومشروعية مكافحة البضائع المقلدة.

أولاً: الاعتداءات التي تقع على العلامات التجارية

¹ مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 هجرية الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

² صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة والنشر والتوزيع الاردن الجزء الأول، سنة 2000، ص 25.

تعرف العلامة التجارية بأنها "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة"¹. تنظم العلامات بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003² حيث عرفها المشرع الجزائري، في المادة الثانية الفقرة الأولى منه بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام..... ويأخذ الاعتداء على العلامة أشكال متنوعة والمتمثلة في³:

1- أعمال التقليد:

أ- تعريف تقليد العلامة التجارية: إن تقليد العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها أصلية، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد في المادة 26 من الأمر⁴، على أنه كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا للحقوق صاحب العلامة.

ب- تشبيه العلامة التجارية: وهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين وهو تشبيه بالقياس أي استعمال علامة من ناحية نطق العلامة الأصلية، يتم تحديد التشبيه بحسب الصفات الإجمالية للعلامة، وبحسب المستهلك العادي أي ذي الثقافة المتوسطة.

ثانياً: الأعمال الشبيهة بالتقليد

¹سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة القاهرة، 2003، ص 422

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

³نوري محمد وبوسماحة الشيخ، التدابير الجمركية لحماية العلامة التجارية على ضوء قانون الجمارك المعدل 17-04، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 141.

⁴القانون 03-06 الخاص بالعلامات.

أ) استخدام علامة مقلدة أو مشبهة بغرض التضليل: إن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه، على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها بحيث يعاقب القانون كل مقلد بمجرد استخدامه لعلامة مشابهة من شأنها تضليل وخداع المستهلك، دون اشتراط توافر عنصر القصد لأنه لا يمكن التعرف على العلامة المقلدة في هذه الحالة نظرا لإتقان التقليد بشكل كبير، حيث نجد هذه الجرائم الأكثر انتشارا.

ب) اغتصاب العلامة المملوكة للغير يتم اغتصاب العلامة بوضع علامة أصلية على منتجات غير صادرة عن صاحب العلامة الأصلية كالصانع، الذي يستعمل قنينات خاصة بعلامة مشهورة لملئها بمشروبات من صنعه بقصد تضليل المستهلك، حيث يعاقب الأشخاص الذين يقومون بذلك جزائيا حتى في غياب الركن المعنوي للجريمة، فلا يتوجب على المدعي أو النيابة العامة إثبات سوء النية المرتكب الفعل.

الفرع الثاني: دخول البضائع المقلدة للإقليم الجمركي

تتميز الجريمة الجمركية عن غيرها من الجرائم كونها تقع في حدود جغرافية محددة كأصل عام، فقانون الجمارك لا يطبق إلا في حدود مكانية معينة وهذه أهم ميزاته. حيث تطرق المشرع في الفصل الثالث بعنوان تنظيم إدارة الجمارك وسيرها في القسم الأول مجال عمل إدارة الجمارك¹ حيث تنص المادة 28 على ما يلي: تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي".

¹ القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون 79-107 المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

كما نصت المادة 51 من قانون الجمارك على وجوب إحضار البضائع العابرة للحدود، لدى مكتب الجمارك المختص قصد المراقبة الجمركية فكل بضاعة تصل الإقليم الجمركي يجب إحضارها مباشرة لمكتب جمركي¹، لتتم معاينتها والتأكد من أنها تخلو من أي مساس بحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثالث: الإطار القانوني المنظم لعمل الجمارك

النطاق الجمركي هو جزء من الإقليم الجمركي يتمتع فيه أعوان الجمارك بصلاحيات واسعة واستثنائية وفق ما تنص عليه المادة 28 الفقرة الثانية من قانون الجمارك الجزائري² حيث تعود فكرة إنشاء النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية، تهدف للحد من أعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم الثبات (le caractere fugace)³، وعليه فمن العسير اكتشافها في تلك المدة القصيرة، فضلا عن ذلك فإن امتداد الحدود الجمركية ووعرة المسالك والطرق وتشعبها على الحدود البرية بوجه خاص يجعل من فرص الرقابة عليها أمرا عسيرا ويشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 من قانون الجمارك على منطقة بحرية وأخرى برية .

الفرع الأول: المنطقة البرية

تنص المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري⁴ على تحديد عمق النطاق الجمركي داخل التراب الوطني، حيث كان النص الأصلي يحدد هذا العمق في ثلاثين (30) كيلومتراً من الحدود البرية للبلاد، وهو ما يمثل مساحة مراقبة استراتيجية تتيح للجمارك ممارسة صلاحياتها في مجال الرقابة، التفتيش، والتحصيل، بما يضمن حماية الاقتصاد الوطني ومنع التهريب والتداول غير المشروع للبضائع. وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة

¹Francis Durand. Formalités douanières – Juris classeur commercial fascicule 1989 p 290

²المادة 28 الفقرة الثانية من قانون الجمارك الجزائري.

³J CLAUD.BERR et H TREMEAU : Le droit douanier, Ed Economica Paris, 1988,p144

⁴المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري.

نفسها لتمنح مرونة تشريعية تسمح للسلطات المختصة بتمديد هذا العمق وفق معطيات خاصة بكل منطقة، بحيث يمكن للوزير المكلف بالمالية، بقرار رسمي، تعديل حدود النطاق الجمركي لتناسب مع خصوصيات كل ولاية من حيث المساحة، الكثافة السكانية، وطبيعة النشاط الاقتصادي.

وقد كان من أبرز التطبيقات العملية لهذه المرونة التشريعية هو التمديد الذي نص عليه تعديل المادة 29 «ج» بموجب المادة 73 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003¹، حيث تم تمديد عمق النطاق الجمركي إلى ستين (60) كلم في بعض المناطق، وإلى أربعمئة (400) كلم في الولايات الحدودية النائية مثل تندوف، أدرار، كمر است، واليزي. ويعكس هذا التعديل وعي المشرع بخصوصيات المناطق الصحراوية والحدودية، والتي تشكل تحديات كبيرة من حيث الرقابة على البضائع وحركة الأشخاص، لا سيما في ظل التهريب عبر الصحراء وطرق التجارة غير الرسمية. إن هذا التمديد لا يُعد مجرد مسألة إدارية أو شكلية، بل هو أداة استراتيجية مهمة في السياسة الجمركية للدولة، لأنه يتيح للسلطات الجمركية العمل بفعالية أكبر في نطاق جغرافي أوسع، مع التركيز على حماية الاقتصاد الوطني²، تنظيم التجارة الخارجية، وضمان الالتزام بالقوانين الجمركية. كما يمنح هذا التعديل للمشرع والسلطات المالية القدرة على التكيف مع التطورات الاقتصادية والجغرافية والاجتماعية، بما يعزز من الرقابة الوقائية ويقلص المخاطر المتعلقة بتهريب البضائع أو التهريب الضريبي³.

¹ المادة 29 «ج» بموجب المادة 73 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

² المادة 29 «ج» بموجب المادة 73 من القانون رقم 02-11، مرجع سابق.

³ توري محمد وبوسماحة الشيخ، مرجع سابق، ص 144-145.

الفرع الثاني: المنطقة البحرية

يمثل النطاق الجمركي إحدى الركائز الأساسية في تنظيم الرقابة على الحدود البحرية والجوية والبرية، ويشمل مجموعة من المناطق القانونية والواقعية التي تحدد صلاحيات إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني وضمان تطبيق التشريعات الجمركية. ويتألف هذا النطاق من المياه الإقليمية، وهي المياه الواقعة ضمن 12 ميلاً بحرياً من خط الأساس، والمياه الداخلية التي تقع ضمن أراضي الدولة وتشمل الأنهار والموانئ والمرافئ، إضافة إلى المنطقة المتاخمة التي تمتد عادة 12 ميلاً بحرياً إضافياً بعد المياه الإقليمية، بما يجعل النطاق الجمركي يمتد فعلياً على طول 24 ميلاً بحرياً ابتداءً من الشاطئ.

ويرتكز الهدف من إنشاء النطاق الجمركي على مواجهة الخصوصية الجوهرية للجريمة الجمركية، وهي أنها تعتبر من الجرائم الظرفية المؤقتة، التي تزول آثارها بمجرد عبورها للحدود دون أن تترك خلفها أثراً مادياً واضحاً يمكن من خلاله إثبات وقوعها أو رصدها بشكل تقليدي. وهذا ما يفسر الحاجة الملحة لتوفير فضاء قانوني يمكن لأعوان الجمارك من خلاله القيام بعمليات المراقبة والملاحقة على امتداد هذا النطاق، مع منحهم صلاحيات واسعة تشمل التفتيش، والمراقبة، وإتخاذ الإجراءات القانونية المباشرة ضد أي نشاط يخل بالقوانين الجمركية، مثل تهريب البضائع أو التقليد أو الغش التجاري¹.

وبذلك يصبح النطاق الجمركي بمثابة أداة قانونية إستراتيجية تمكّن إدارة الجمارك من التدخل الفوري عند رصد أية مخالفات قبل أن تتحول إلى أفعال متكاملة تتسبب في أضرار اقتصادية جسيمة، كما يعكس هذا التنظيم توازناً دقيقاً بين سيادة الدولة على حدودها وفعالية مكافحة الجريمة الجمركية التي تتسم بالسرعة

¹نوري محمد وبوسماحة الشيخ، مرجع سابق، ص146.

والزوال الظرفي، وهو ما يجعل من مراقبة هذا النطاق عملية حيوية لضمان الامتثال للتشريعات الاقتصادية وحماية السوق الوطني من أي تهديدات تمس حقوق الدولة والمستهلكين على حد سواء.

المبحث الثاني: آليات وإجراءات مكافحة الجريمة الجمركية

قمنا بتخصيص هذا المبحث مختلف الآليات القانونية والإجرائية المعتمدة لمكافحة الجريمة الجمركية، حيث تبرز الرقابة الجمركية كوسيلة وقائية أساسية تهدف إلى كشف المخالفات وضبطها في مراحلها الأولى. كما يشكل التعاون القضائي أداة فعالة لتعزيز متابعة الجرائم الجمركية وضمان تطبيق العقوبات في إطار احترام الضمانات القانونية. ويكتمل هذا الإطار من خلال التعاون الدولي، الذي يكتسي أهمية بالغة في ظل الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم، بما يفرض تنسيق الجهود بين الدول وتبادل المعلومات والخبرات.

المطلب الأول: الرقابة الجمركية

من أجل التوصل إلى فهم دقيق لمفهوم الرقابة الجمركية اللاحقة، يقتضي أولاً تقديم تعريف واضح لها (الفرع الأول)، ثم استعراض خصائصها المميزة وآليات عملها (الفرع الثاني)، قبل التطرق إلى الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الرقابة ويؤطر نشاطها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الرقابة الجمركية اللاحقة

إنَّ الرقابة الجمركية اللاحقة من أبرز أشكال الرقابة التي تمارس بعد عملية الجمركة، الأمر الذي يقتضي تحديد مفهومها بدقة من خلال استعراض المفهوم الفقهي أولاً، ثم الوقوف عند المفهوم التشريعي بتحديد موقف المشرع الجزائري ثانياً¹.

¹ عزوز رشيد ومجدوب نوال، الأحكام الموضوعية والاجرائية للرقابة الجمركية اللاحقة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن - العدد الثالث - السنة سبتمبر 2023، ص 324.

أولاً: التعريف الفقهي

هناك عدة مصطلحات يستخدمها الفقهاء للتعبير عن الرقابة الجمركية اللاحقة، حيث يعبر عنها البعض بالرقابة اللاحقة في حين يعبر البعض الآخر عنها بالتدقيق الميداني اللاحق، بينما يعتمد البعض الآخر مصطلح المراجعة اللاحقة جمركياً.

إذ عرفت الرقابة اللاحقة تحت اسم التدقيق الميداني اللاحق بأنها: "عملية التدقيق التي يتم تنفيذها بمقر الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق من خلال الزيارة الميدانية لموقعها وذلك وفق مجموعة من الإجراءات..."¹.

كما تم تعريفها تحت اسم المراجعة اللاحقة جمركياً بأنها: مجموعة الإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك بهدف مراجعة البيانات والتصريحات الجمركية ومطابقتها مع سجلات المتعاملين مع الجمارك وذلك بمقر تلك الشركات، بحيث تشمل كافة العمليات المتصلة بالعملية الاستيرادية بدءاً من التعاقد حتى البيع.² وعرفت أيضاً تحت اسم الرقابة اللاحقة أو رقابة المؤسسة بأنها تلك الرقابة التي تتم بعد الجمركة، سواء تلك المتعلقة بالتحقيقات الغير معمقة أو الرقابة المعمقة لنشاط التجارة الخارجية للمؤسسات، إضافة إلى التحقيقات التي تدخل ضمن مختلف مجالات عمل الإدارة الجمركية بحيث تعتمد بشكل أساسي على التحليل المعمق للمستندات المحاسبية والتجارية للشركات.³

من خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن الرقابة الجمركية اللاحقة هي أحد أنواع رقابة ما بعد الجمركة التي تعتمدها إدارة الجمارك بهدف قياس مدى التزام الأشخاص والمؤسسات بالقوانين والتنظيمات

¹ ندى إبراهيم البلوشي، دليل التدقيق اللاحق والالتزام، الطبعة الأولى، درد، البحرين 2021، ص 44.

² أحمد صبيح، جريمة التهريب الجمركي اقتصاد ينزف و مهرج يريح و أغرب القضايا الجمركية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2022، ص 154.

³ Alain Tendaylupumba, Les Procédures de contrôle à posteriori en RD Congo, L'Harmattan, 2019, p41.

وكشف مختلف الجرائم الجمركية، وذلك بالتوجه إلى موقع الأشخاص والمؤسسات على نحو ذكي يعتمد على البرمجة المسبقة والاستهداف في اختيار المؤسسات والأشخاص المعنية بالرقابة.

ثانيا: التعريف التشريعي

خروجا عن القاعدة التي مفادها أن مهمة المشرع هي التشريع وليس التعريف، ونظرا لأهمية الرقابة الجمركية اللاحقة في تفعيل الدور الحديث لإدارة الجمارك، فإن المشرع الجزائري عرف هذه الأخيرة في المادة 92 مكرر 1 على النحو التالي: تتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، وذلك لتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية¹.

ثم في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 18-188 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك أنها: "الفعل الذي تقوم من خلاله مصلحة الجمارك بفحص يشمل الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص والمؤسسات المعنية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بجمركة البضائع قصد التأكد من دقة وصحة التصريحات لدى الجمارك"².

وبعد مرور حوالي أربع (4) أشهر من تاريخ إصدار المرسوم التنفيذي السابق الذكر³ تم تعريف الرقابة الجمركية اللاحقة من طرف المنظمة العالمية للجمارك⁴ وذلك في معجم المصطلحات الجمركية الدولية على

¹ القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 3 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق 19 فبراير سنة 2017م والمعدل والمتمم.

² المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1934 هـ، الموافق 15 يوليو سنة 2018م، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 بتاريخ 5 ذو القعدة عام 1439 هـ الموافق لـ 18 يوليو 2018. ³ تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-188 في 15 جويلية 2018 وبعد مرور 4 أشهر تم نشر معجم المصطلحات الجمركية في ديسمبر 2018. ⁴ إذ يعتبر هذا التعريف بمثابة تعريف تشريعي دولي.

أنها: "تدبير جمركي للرقابة المنتظمة التي تضمن دقة التصريحات وصحتها، من خلال التحقق من الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص والمؤسسات بصفة مباشرة أو غير مباشرة المعنية بالمعاملات الدولية"¹.

لقد أحسن المشرع الجزائري اختيار مصطلح الرقابة، بحيث تجنب استعمال مصطلح التدقيق الذي يتصف بالجمود ويوحي للمتعامل الاقتصادي أن إدارة الجمارك من خلال إجراء التدقيق في الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية ستكشف حتما وجود مخالفة جمركية، فضلا عن كون أن مصطلح الرقابة قانوني أكثر منه اقتصادي مثل التدقيق أو المراجعة.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة الجمركية اللاحقة

من خلال التعريفات السابقة سواء الفقهية أو التشريعية، وبالرجوع إلى مختلف الأحكام التشريعية المتعلقة بالرقابة اللاحقة يمكن الوقوف على مجموعة من الخصائص أهمها:

أولا: الشمولية

تعد خاصية الشمولية من أبرز خصائص الرقابة الجمركية اللاحقة إذ أن هذا الاجراء يشمل جميع الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية بل وكل وثائق ثبوتية أخرى التي يحوزها الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية والتي لها علاقة بالعملية الاستيرادية وذلك بهدف التأكد من صحة كافة المعلومات المقدمة من طرف المتعامل الاقتصادي. إذ يرجع سبب هذا التوسع في الوثائق إلى كون أن كل مؤشر غش يقود ضباط الرقابة إلى وثائق معنية.

ثانيا: البرمجة المسبقة

إن الرقابة الجمركية اللاحقة مبرمجة وليست عشوائية إذ تتم وفق برنامج سنوي مبني على مجموعة من الأسس والمعايير حددتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188¹، حيث اعتبرت المادة 13 في فقرتها الأخيرة من ذات المرسوم البرمجة إجراء وجوبي. إذ ألزمت المصلحة المختصة بإجراء برنامج موافق عليه وذلك قبل الواحد والثلاثين (31) ديسمبر من السنة التي تسبق العام المعني بالرقابة كأصل عام. كما أن الخاصية البرمجة دور مهم في الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية والفنية من خلال استهداف المتعاملين الاقتصاديين الأكثر تشكيلا للخطورة، هذا الاستهداف يجعل من الرقابة اللاحقة رقابة ذكية تجنب إدارة الجمارك استغراق وقت معتبر لرقابة كل بضائع ووثائق المتعاملين الاقتصاديين على نحو يعرقل الحركة الاقتصادية، الأمر الذي يجعل من هذه الرقابة إجراء توافقي.

ثالثا: إجراء توافقي

حاولت التشريعات الجمركية العالمية من خلال الرقابة الجمركية اللاحقة التوفيق بين التسهيلات الجمركية ومرافقة المتعامل الاقتصادي التي يتطلبها تطوير الأداء الجمركي من جهة، وبين الحد من الجريمة الجمركية من خلال الكشف عن مختلف جرائم الجمركية لاسيما تلك الجرائم المرتبطة بالتجارة الدولية من

¹ حددتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188.

جهة أخرى، إضافة إلى الوقاية من هذه الجرائم من خلال تشجيع المتعامل الاقتصادي على التقيد بالقوانين حتى لا يتم برمجته في مخطط الرقابة¹.

رابعا: إجراء مبني على آلية الاشعار

يشترط للقيام بالرقابة الجمركية اللاحقة إشعار المتعامل الاقتصادي بموجب رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية للشخص أو المؤسسة المقرر رقابتها، إذ جعل الاشعار بمثابة قرينة على علم المعني بإجراء الرقابة اللاحقة مسبقا وذلك من أجل إعطائه فرصة لتحضير مختلف الدفاتر والسجلات والمعطيات التجارية...

الفرع الثالث: الأساس التشريعي للرقابة الجمركية اللاحقة

تحد الرقابة الجمركية أساسها القانوني في التشريعات الدولية بحكم العلاقة الوطيدة لهذا الاجراء بترقية التجارة الدولية وتحريرها من القيود، كما تجد أساسا تشريعا في التشريعات المحلية وعلى وجه الخصوص في التشريع الجمركي الجزائري بحكم أنها وسيلة لتطوير الأداء الجمركي المحلي، لذلك كان تم تقسيم هذه الجزئية إلى عنصرين الأول متعلق بالأساس التشريعي الدولي للرقابة الجمركية اللاحقة والثاني بالأساس التشريعي المحلي.

أولا: الأساس التشريعي الدولي للرقابة الجمركية اللاحقة

تحد الرقابة الجمركية اللاحقة أساسا تشريعا دوليا في كل من اتفاقية كيوتو، واتفاقية تيسير التجارة الدولية.

(أ) اتفاقية كيوتو المعدلة:

¹أحمد صبيح، مرجع سابق، ص 154.

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية المعروفة باسم اتفاقية كيوتو المعدلة المجموعة من البنود تنص على الرقابة الجمركية اللاحقة وذلك تحت مسمى التدقيق في الفصل السادس من الملحق العام في المادة - إذ نصت على نحو أمر أن تشتمل أنظمة الرقابة الجمركية إجراءات رقابية تستند على التدقيق، وفي ذات الملحق تم تعريف الرقابة المستندة إلى التدقيق على نحو يفيد معنى الرقابة الجمركية اللاحقة.

ب) اتفاقية تيسير التجارة الدولية

لقد نصت اتفاقية تيسير التجارة الدولية على إمكانية إجراء الرقابة اللاحقة وذلك بغرض تسريع الافراج عن البضائع. كما أكدت على أن الهدف من الرقابة اللاحقة هو ضمان احترام القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

ثانيا: الأساس التشريعي المحلي للرقابة الجمركية اللاحقة

تحدد الرقابة الجمركية اللاحقة أساسا تشريعيا محليا في كل من قانون الجمارك الجزائري إضافة إلى بعض التشريعات الفرعية.

أ. القانون الجمركي الجزائري تعتبر المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك مهد الرقابة الجمركية اللاحقة في التقنين الجمركي¹، إذ أجازت الإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع القيام برقابة لاحقة وفق مجموعة من الإجراءات والضوابط تم تحديدها بموجب مرسوم تنفيذي لاحق.

ب. التشريعات الفرعية المرتبطة بالرقابة اللاحقة

¹تعد المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك الجزائري، المعدل والمتمم، حجر الزاوية في إرساء "الرقابة اللاحقة (Post-clearance audit)"، حيث تمنح إدارة الجمارك الحق في فحص وثائق وسجلات المتعاملين الاقتصاديين بعد رفع اليد عن البضائع، لضمان صحة التصريحات الجمركية، مما يوازن بين تسهيل التجارة وتشديد الرقابة لمكافحة الغش.

إضافة إلى ما ورد في قانون الجمارك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-188 وفقا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك، وذلك في ظل وجود بعض المراسيم و القرارات المتعلقة بالهيكل التنظيمي الإداري الجمركي و التي نصت على بعض المهام المرتبطة بالرقابة اللاحقة، وهو ما يمكن التطرق إليه على النحو التالي:

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك أساس تنظيم الرقابة الجمركية اللاحقة حيث أخذت هذه الأخير حيز ثالثة وستون بالمالة (63) من هذا المرسوم إذ تم تنظيم أحكامها في الفصل الثاني انطلاقا من المادة 8 إلى غاية المادة. المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 20 فبراير سنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها بموجب المادة السابعة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 17-1490، تم إسناد مهام متعددة ترتبط بالرقابة اللاحقة كنوع من أنواع المراقبة الجمركية المديرية التحقيقات الجمركية كمديرية مركزية بالإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك فمن بين أهم المهام المسندة لها مهمة إعداد ميثاق الرقابات الجمركية، والسهر على وضعها حيز التنفيذ¹. إضافة إلى تحديد نظام الرقابات الجمركية، وتوجيه المصالح غير الممركزة في وضع هذه الأنظمة حيز التنفيذ.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 20 فبراير سنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها بموجب المادة السابعة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 17-1490، تم إسناد مهام متعددة ترتبط بالرقابة اللاحقة كنوع من أنواع المراقبة الجمركية المديرية التحقيقات الجمركية كمديرية مركزية بالإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك فمن بين أهم المهام المسندة لها مهمة إعداد ميثاق الرقابات الجمركية، والسهر على وضعها حيز التنفيذ.

المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها¹. تعتبر المصالح الجهوية للرقابة البعدية إحدى المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك، من أجل ذلك فإنه من الضروري الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-421 على اعتبار أنه النص التشريعي الأساسي الذي ينظم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك بما فيها المصالح الجهوية للرقابة البعدية، والتي أسند إليها المشرع مجموعة من المهام بموجب المادة 22 من ذات المرسوم التنفيذي من بينها ضمان الرقابة اللاحقة لعمليات استيراد وتصدير البضائع، بما في ذلك العمليات التي استفادت من الامتيازات الجبائية الممنوحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما إضافة إلى بحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المتعلقة بحقوق المؤلف والملكية الفكرية والتجارية والصناعية وذلك في إطار الرقابة اللاحقة، كما تم تحديد تنظيم المصالح الجهوية بموجب المادة 23 من ذات المرسوم والتي تضم قطاعات نشاط يسيرها رؤساء قطاع، وثلاثة أقسام مع تحديد أهم المهام الملقاة على عاتقها دون تفصيل وأحالت ذات المادة في فقرتها الثانية إلى قرار وزاري مشترك لاحق لتحديد عدد المصالح الجهوية وعدد قطاعات النشاط، حيث صدر هذا الأخير بعد مرور حوالي ثمانية (8) أشهر من تاريخ المرسوم التنفيذي رقم 11-421 ليحدد عدد المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة بخمسة عشر مصلحة، وعدد قطاعات النشاط باثنين وخمسين قطاعا.

القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1434 الموافق لـ 30 مايو سنة 2013، يحدد الموقع والاختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها.

المطلب الثاني: التعاون القضائي في مجال الجمركي

تتمثل مهام الشرطة القضائية في مكافحة الجرائم بمختلف تصنيفاتها، حيث يقوم أعوان هذه الشرطة بالتحقيقات القضائية كما يسهرون على حفظ النظام العام وتطبيق أحكام القوانين في هذا المجال¹.

الفرع الأول: الأسلاك المالية

تتمثل في مديرية التجارة، البنوك والإدارات التابعة لمديرية الضرائب.

أولاً: وزارة التجارة

تتولى هذه الهيئة تسيير ومراقبة عمليات الاستيراد والتصدير والتحكم في حجم الصادرات والواردات من خلال مراقبة رؤوس الأموال إضافة إلى ما سبق ذكره. وتكلف وزارة التجارة بحماية المستهلك عن طريق قمع الممارسات التجارية التدليسية وكذا قمع الغش وتعمل مصالحها مع إدارة الجمارك في إطار التعاون بين المصالح، عن طريق الفرق المختلطة المتكونة من أعوان الجمارك - الضرائب - مديرية التجارة.

كما تكلف كل مصلحة من مصالحها بنوع معين من الأنشطة حسب التنظيم الساري المفعول، حيث تهيكّل هذه الوزارة والمديريات التابعة لها بشكل خاص في إطار التعاون مع المصالح الجمركي²، كما سبق توضيحه في إطار الفرق المختلطة بهدف تطبيق رقابة لاحقة على العمليات التجارية.

ثانياً: مصالح الضرائب

¹ موسيودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة الجزائر: دار الهدى، 2010، ص 127

² المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04/11 المؤرخ في 09 يناير 2011، الجريدة الرسمية، عند 02 المؤرخة في 12 يناير 2011.

تعمل مصالح الجمارك على تحصيل الضرائب المباشرة وغير المباشرة فيما يخص كل العمليات التجارية حسب القانون، وتختص بالعمل مع إدارة الجمارك دائما في إطار الفرق المختلطة بصدد عمليات الرقابة اللاحقة فيما يتعلق بالإعفاءات الجبائية الضريبية والجمركية.

الفرع الثاني: أسلاك أخرى

هي المؤسسات التي لها علاقة بالعمليات المالية والتجارية:

1-الخزينة العمومية والبنوك والمؤسسات المالية: إذ يتم التعاون بين مصالح وإدارة الجمارك في نظام معين ومنسق يتم من خلاله تبادل المعلومات فيما بينها، نظر للمكانة التي تحتلها هذه المؤسسات في مجال التجارة الدولية والتعاملات المالية من وإلى الخارج ويظهر مجال التعاون بينها وبين إدارة الجمارك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات التجارية كشهادات التوطين البنكية والتي تساعد في مكافحة جرائم الغش¹.

2- سلك العدالة:

تختص أجهزة العدالة بمختلف درجاتها بالفصل في النزاعات الناشئة بصدد قضايا جمركية من أجل النطق بالغرامات والمصادرة لصالح إدارة الجمارك، كما تلجأ هذه الأخيرة لإستصدار الأوامر أو التصاريح كإستعمال الإكراه البدني.

¹ المجلة الجمركية رقم 03 ماي - جوان التعاون جمارك بنوك عن المديرية العامة للجمارك، 2012، ص03.

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال الجمركي

لقد عملت الجزائر على ضرورة التصدي لظاهرة الغش الجمركي بتدعيم تعاونها على الصعيد الدولي تجسيدا لمبادئها الدستورية، إذ تنص المادة 27 من الدستور الجزائري¹ صراحة على أن الجزائر تعمل على دعم التعاون الدولي واحترام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وتعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه².

وستتطرق فيما يلي لمجالات التعاون الجمركي الدولي الثنائي لمكافحة الغش الجمركي، ثم لحالة التعاون الدولي الثنائي بين الجزائر وفرنسا.

الفرع الأول: مجال التعاون الجمركي الدولي الثنائي

نتناول مجال التعاون الجمركي الدولي الثنائي من خلال العناصر التالية:

أولاً: الاتفاقيات الدولية الثنائية لمكافحة الغش الجمركي

سعت الجزائر البإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية من أجل مكافحة الغش الجمركي، إذ كانت أولها مبرمة ع إسبانيا بتاريخ 16 سبتمبر 1970 لتليها العديد من الاتفاقيات مع فرنسا بتاريخ 10 سبتمبر 1985 وكذلك مع إيطاليا والمغرب.

¹ المادة 27 من القانون 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

² نبيل صفر، "موسوعة الفكر القانوني"، العدد 05، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص43.

أ. مجال التعاون الثنائي لمكافحة الغش الجمركي بين مختلف الدول:

نصت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول كما سبق وذكرنا على كيفية التعاون من أجل فرض الرقابة الجمركية الصارمة على العمليات التجارية الخارجية وكذا مكافحة الغش فيما يخص البضائع والشخص كتميرير المخدرات في أجساد الأفراد البشرية سعيا للتحكم في تنامي ظاهرة الغش الجمركي، وكذلك تم وضع ميكانيزمات مشتركة تمكنها من التحكم الفعال في شبغ الغش بجميع أشكاله، خاصة منه الغش التجاري والاتجار بالمخدرات والتبغ والممتلكات الثقافية، وفي نفس المجال الاتفاق على الرقابة في إصدار شهادات المنشأ المتعلقة بالبضائع التي يتم تبادلها¹.

وفي نفس المجال نذكر التعاون الجزائري مع الولايات المتحدة الأمريكية في مجال التكوين لتسيير رقابة الحدود من طرف خبراء أمريكيين في كشف الوثائق المغشوشة حيث مكنت الجمارك الجزائرية من التعرف على مختلف التقنيات والوسائل الحديثة في كشف الغش خاصة ما يتعلق بالتأشيرات وجوازات السفر².

كذلك ما حققه التعاون الجزائري الإماراتي الممثل في لجنة التعاون والتي تم إنشاؤها من خلال إتفاقية التعاون التي وقعت عليها الدولتان في 12 جوان 2007 والتي دخلت حيز التنفيذ في 13 ماي 2011 حيث خص التعاون مجال التعاون الجمركي وإقامة إتصالات مباشرة بين مسؤولي الجمارك المكلفين بمكافحة الغش³.

ب أهمية التعاون الجمركي الدولي الثنائي

¹ Info Douanes. N: 04 juillet- Aout 2010, éditée par la direction générales des douanes, P: 02.-3

Info Douanes. Op.cit, P: 072

Info Douanes, N: 03 mai- juin 2012, p/ 04³

يساعد التعاون الجمركي الدولي الثنائي البلدين الطرفين في الاتفاقية على كشف تيارات الغش بسهولة بفضل تبادل المعلومات فيما بينها بحكم الجوار الذي يجعل أساليب الغش المستعملة نفسها.

ثانياً: التعاون مع الشركات المتخصصة

إعتمدت المصالح العامة للجمارك على عملية مراقبة الواردات قبل شحنها كإجراء جديد لمكافحة الغش الجمركي بالاستعانة بالشركات المتخصصة في مراقبة السلع المستوردة قبل شحنها، وخاصة ما يتعلق بمنشأ البضاعة وسعرها، حيث لجأت إدارة الجمارك إلى هذا الإجراء بإعتباره يرمي إلى المحافظة على المصالح المالية والإيرادات الوطنية، والوقاية من تهريب رؤوس الأموال والغش الجاري، وانخفاض الإيرادات الجمركية من خلال تخفيض القيم المصرح بها، فضلاً عن الاحتيال على قوانين الجمارك ومكافحة التقليد¹.

أ. إعتداد الجمارك على شركات متخصصة في مراقبة السلع

من أجل تسهيل وظيفة إدارة الجمارك خلال المراقبة الدقيقة للسلع المستوردة فإن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قد دعم إدارة الجمارك في هذا المجال بمنحها إمكانية اللجوء لشركات معتمدة من أجل مراقبة مدى مطابقة السلع مع التصاريح قبل إرسالها نحو المنطقة الجمركية لتخفيف الضغط على مستوى الموانئ². وتسمح هذه الشركات بإعطاء معلومات مسبقة قبل وصول السلع إلى الإقليمي الجمركي، ولإدارة الجمارك الاعتماد على هذه المعلومات دون أن تفقد حقها في مراقبة السلع بل تستأنف بها فقط لتكون على دراسة مسبقة بطبيعة السلع ونوعها منشأها ومصدرها ما يساهم في تسريع عملية الجمركة.

ب رقابة مستهدفة على السلع:

¹مجلة الجمارك، عند خاص الجزائر مارس 1992، ص05.

²المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

لقد نص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على الإجراءات الجديدة التي تخص التصريح لدى الجمارك كاللجوء للشركات المختصة من أجل مراقبة السلع قبل وصولها للإقليم الجمركي من أجل تسهيل عمليات المراقبة الجمركية على السلع المستوردة.

وتقوم بذلك الإدارة الجمركية الطالبة للمراقبة قبل شحن البضائع بإستغلال نتائج هذه المراقبة خلال جمركة البضائع على التراب الوطني، كما تساهم هذه الرقابة على البضائع قبل الشحن في تسهيلات عملية الجمركة من خلال المعلومات التي توفرها هذه الشركات حول البضائع المستوردة قبل وصولها إلى ميناء وجهتها، من خلال التقليل في مدة الجمركة وبذلك إنقاص الازدحام على الموانئ¹.

ثالثاً: التعاون الجمركي الدولي الثنائي من خلال الثنائية الجمركية (الجزائر - فرنسا)

يحقق التعاون الجمركي على أساس الاتفاقية الثنائية جانباً إيجابياً كبيراً بالنسبة إلى دولتين متجاورتين خاصة إذا كان حجم التبادل التجاري بينهما كبيراً، فيمكنهما رسم سياسة مشتركة وفعالة لكشف تيارات الغش ومكافحتها² ما جعل العديد من الدول تسعى وراء هذه الوسيلة من أجل ضمان مكافحة فعالة الظاهرة الغش الجمركي في إطار التعاون الثنائي. وفي هذا السياق أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية لكننا سنذكر حصراً من بينها الاتفاقية الثنائية للتعاون الجمركي الدولي بين الجزائر وفرنسا.

أ- إتفاقية التعاون الإداري المتبادل لمكافحة الغش الجمركي بين الجزائر وفرنسا:

رخص القانون الجمركي لإدارة الجمارك، أن تساعد الدول الأجنبية بالمعلومات والشهادات والوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والمنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه³.

¹ مجلة الجمارك عند خاص، الجزائر، مارس 1992، ص 05.

² سيدشوريجي عبد المولى، "الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 125.

³ المادة 50 مكرر 04 محدثة بالمادة 17 من القانون رقم 04-17.

كما رخص القانون الجمركي الفرنسي للإدارة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل تقديم نفس المساعدة¹، والمنصوص عليها في المادة 50 مكرر 4 من القانون 04-17، هذا ما يوحي أن هذه المادة مستوحاة من القانون الجمركي الفرنسي.

وقعت إتفاقية التعاون الإداري المتبادل لمكافحة الغش الجمركي بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 10 سبتمبر 1985 ودخلت حيز التطبيق في 1 أكتوبر 1986². ويتمثل محتوى الاتفاقية في النص على ضرورة تبادل المعلومات الخاصة بالعمليات القانونية المتعلقة بالبضائع أو وسائل النقل المشكوك فيها أو الأشخاص بالإضافة إلى التصريحات الخاطئة بخصوص المنشأة والقيمة وقد نظمت هذه الاتفاقية أساليب التعاون.

ب- أنواع المساعدة الجمركية المقدمة في مجال مكافحة الغش: حيث يمكن التمييز بين الأنواع التالية:

1) المساعدة التلقائية:

— حسب نص المادة 03 من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا فإن المساعدة التلقائية يقصد بها تبادل المعلومات بطريقة تلقائية³.

— حيث يتم وفق هذه الاتفاقية تبادل المعلومات حول تيارات الغش والعمليات المشكوك فيها أنها غير قانونية بين البلدين طرفي الاتفاقية دون أن يتم طلبها بصورة آلية.

2) تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص:

¹ Aux Terme de L'Article 65 Alenia 06 du Code des douanes Français. L'Administration des douanes est-autorisé sous réserves de réciprocité a Fournir aux autorités qualifiées des pays étrangers tous renseignements certificats procès verbaux et autre document susceptibles d'établir la violation des lois et règlements applicable à L'entré ou a la sortie de leur territoire.

² المرسوم رقم 85-302 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 المتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون المتبادل بين الجزائر وفرنسا في المجال الجمركي.

³ المادة 03 من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا.

يتم مراقبة الأشخاص اللذين يشتبه فيهم قيامهم بعمليات الغش الجمركي، وساءا الأشخاص الطبيعية أو المعنوية حيث يتم مسك بطاقة خاصة بهم تحوي كل تحركاتهم والعمليات التي قاموا بها من أجل ضبط إطار نشاطهم والتحقق من مدى خرقهم الفعلي للتشريع والتنظيم، الجمركي ليتم تبادل كل هذه المعلومات فيما بين الدول أطراف الإتفاقية.

ت- تبادل المعلومات المتعلقة بالبضائع

في إطار التعامل الثنائي بين الجزائر وفرنسا يتم تبادل المعلومات المتعلقة بحركة البضائع المشكوك فيها من حيث إمكانية أن تكون محلا لعمليات الغش الجمركي كما يتم تحديد وتبادل قوائم البضائع المحظورة الاستيراد والتصدير.

ث- تبادل المعلومات المتعلقة بطرق الغش

إن أساليب الغش في تغير مستمر فكلما كشفت الطرق المتبعة من طرق المخالفين فإنهم يعمدون الطريقة جديدة لإرتكاب الغش الجمركي، وبالتالي فتبادل المعلومات حول وسائل وطرق الغش الجديدة منشأه أن يكشف كل التلاعبات المستعملة في إرتكاب الغش الجمركي¹، وبالتالي توفير الوسائل الضرورية لمكافحةها ولتحقيق هذا الهدف عمدت كل من الجزائر وفرنسا لاتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها إقامة علاقات مباشرة من أجل تدارك هذه المخالفات من خلال تبادل المعلومات.

ج- المساعدة بناء على الطلبات المكتوبة

في هذه الحالة يكون تبادل المعلومات عن طريق طلبات مكتوبة والتي يكون الغرض منها الامداد بمعلومات متعلقة بالوثائق الجمركية الخاصة بالبضائع أو الوثائق أو المستندات التي من شأنها التصريحات

¹ المادة 06 من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا.

الخاطئة للقيمة المنشأ، النوع التعريفي¹ وهو ما يسمى بطلب تأكيد صحة الوثائق (Demande Dauthentification). ويتم هذا بناء على طلب للدولة المصدرة لهذه الوثائق المتعلقة بعملية الجمركة فالتأكد من صحة الوثائق أو عدمها لا يكون إلا بمساعدة الدولة بلد المنشأ أو الدولة التي استوردت منها البضاعة. وبالتالي فإن كل ملف مشكوك في صحته يتم إرساله إلى المديرية الفرعية للتعاون الإداري المتبادل والتنسيق بين المصالح². حيث تقوم إدارة الجمارك بدراسة الملف وبعدها بتحرير طلب المساعدة الموجه للجمارك الفرنسية من أجل التأكد فعلا من صحة الوثائق المراد التحقق منها.

* إمكانية القيام بمراقبة خاصة

يمكن لإدارة الجمارك الفرنسية أو الجزائرية ممارسة مراقبة خاصة، حول تنقل الأشخاص المشتبه في قيامهم بعمليات غش جمركي، أو على التحركات المشبوهة للبضائع التي يبلغ عنها وتكون مخالفة للتشريع الجمركي، كما يمكن أن تكون المراقبة الخاصة على الأماكن أو المخازن المودعة فيها، والتي يتم التأكد من أنها تحتوي على بضائع معدة للتصدير بطريقة غير شرعية نحو الإقليم الجمركي للدولة الملتزمة للرقابة أو مراقبة السيارات أو الزوارق وكل وسيلة نقل يشتبه في إستعمالها لإرتكاب الغش، وتم هذه المراقبة بناء على طلب صريح تقدمه إحدى الإدارتين³.

ثانيا: التعاون في مجال التكوين لمكافحة الغش الجمركي

¹ المادة 03 فقرة "ب" من نفس الاتفاقية.

² المنشور رقم 427 م.ع.ج/أ/م 400، مرجع سابق، ص 24.

³ المادة 04 من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا.

تظهر أهمية التكوين في المادة الجمركية بالنظر إلى حجم التطورات الحاصلة في العالم اليوم والتي تستوجب السرعة في أداء المهام وهذا ما يتطلب وضع أحكام جيدة للتكوين والتي تعد بمثابة ضمان للفعالية وخلق الثقة والرضى للمستخدمين في مناصب عملهم ومن ثمة تحقيق أهداف الإدارة المنتظرة¹.

وبدأ التعاون الجمركي في مجال التكوين بين الجزائر وفرنسا سنة 1994 حيث تمنح فرنسا الجزائر نوعين من التكوين في إطار هذا التعاون الأول على شكل حلقات دراسية، والثاني تكوين يتم على مستوى المدرسة الوطنية للجمارك بـ " نيولي " Neuilly بفرنسا.

1- التكوين في شكل محاضرات وحلقات دراسية

يقوم الأعوان الجمركيون والأساتذة المختين في المادة الجمركية الفرنسيين بتنظيم محاضرات للجمارك الجزائرية يستفيد منها الاعوان الذين يتم إختيارهم حسب المنصب والتخصص في المادة الجمركية وهذا من أجل تعميق معارفهم، والكشف لهم عن الأساليب الجديدة المتبعة في الغش الجمركي والطرق الحديثة المبتكرة التي اتبعتها الجمارك الفرنسية للقضاء على هذه الجريمة ونقل التجربة الفرنسية بإختصار في هذا المجال للجمارك الجزائرية وفق ما تنص عليه الاتفاقية.

2- التكوين على مستوى المدرسة الوطنية للجمارك " Neuilly ":

تضمن المدرسة الوطنية للجمارك الفرنسية - Neuilly " تكويننا لفائدة موظفي الجمارك الجزائرية على مستواها².

¹ مجلة الجمارك عدد خاص مارس 1992، الجزائر، ص13.

² www.douane.gov.dz/pdf/info-douane: ساعة الاطلاع: 01:32 بتاريخ 03 جوان 2017.

وتوفر هذه المدرسة نوعين من التكوين الطويل المدى والقصير.

— بالنسبة للتكوين طويل المدى ومدته إحدى عشر شهرا على مستوى المدرسة، إذ يتم إختيار

المرشحين من طرف مديرية التكوين معتمدة على عدة معايير الأقدمية، الكفاءة، الشهادة... إلخ)،

ويتلقى المترشحون اللذين تقبل ملفاتهم التكوين المتخصص لتأطير مناهجهم وتعميق معارفهم.

— التكوين قصير المدى ويكون من أسبوع واحد إلى شهر.

الفرع الثاني: التعاون الجمركي متعدد الأطراف في مكافحة الغش الجمركي

إن التعاون الجمركي الدولي فرضته خطورة ظاهرة الغش الجمركي التي ما فتئت تتزايد خاصة مع

الانفتاح الاقتصادي الكبير الذي دفع بلدان العالم للتعاون فيما بينها لمواجهة هذه الجريمة الاقتصادية.

أولاً: دور المنظمة العالمية للجمارك في إرساء مبادئ التعاون الدولي في مكافحة الغش

أسست المنظمة العالمية بموجب إتفاقية دولية موقع عليها بروكسل بتاريخ 15 ديسمبر 1950 والتي

كانت تسمى قبل ذلك بمجلس التعاون الجمركي هي بمثابة منظمة دولية ما بين الحكومات مكلفة خصيصا

وبدون منافس بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي، انضمت إليها الجزائر سنة 1988¹. حيث تهدف

هذه المنظمة الدولية أساسا إلى تشجيع التعاون بين إدارات الدول الموقعة في مجال التجارة الدولية وهي

تسعى بوجه خاص إلى تحقيق التنسيق بين الأنظمة والإجراءات الجمركية لـ: 174 بلدا عضوا². إذ أصبح

ظاهرا للعيان مساهمة هذه المنظمة بعد المساعدات التقنية للدول الأعضاء بغرض وضع تشريعاتهم الجمركية.

أ- توصيات المنظمة العالمية للجمارك فيما يخص مكافحة الغش الجمركي

أصدرت المنظمة العالمية للجمارك العديد من التوصيات التي تمم الجانب الإجرائي والموضوعي

المكافحة الغش الجاري وتفعيله.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 88-86 المؤرخ في 19 أبريل 1988، يتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الجريدة الرسمية، عدد 16 الصادرة في 20 أبريل 1988.

² Salim Halimi, Mémoire de Magister en études Stratégiques et Relations internationales, La Douane et le 2^e renseignement entre archaïsme et modernité Session 2002, P38.

ب- التوصية المؤرخة في ديسمبر 1953 المتعلقة بتبادل المعلومات حول الغش التجاري

اعتبرت هذه التوصية أول وسيلة قانونية لمكافحة الغش الجمركي، حيث نصت على تأسيس علاقات مباشرة بين مصالح الجمارك، الغرض منها تبادل المعلومات في مجال مكافحة الغش¹.

وكذا تبادل المعلومات ورصد تحركات الأشخاص المشكوك فيهم بغية إتخاذ الإجراءات المسبقة اللازمة من أجل إحباط محاولاتهم من أجل الغش، إضافة إلى تبادل قوائم السلع المحظورة الاستيراد والتصدير، كما دعت هذه التوصية الدول الأعضاء إلى إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة للتعاون الإداري المتبادل².

ت- توصية 8 جوان 1967 المتعلقة بإنشاء مكتب مركزي للمعلومات

ركزت توصية 1967 على المكان الذي يتم فيه تركيز المعلومات والذي يعتبر كبنك للمعلومات المتعلقة بالغش الجمركي والتي ترد من الدول الأعضاء حيث إنتهت إلى إختيار أمانة المجلس كمركز للمعلومات والتي توزع فيما بعد على كل الدول الأعضاء³ وألحقت بها نماذج لخمس استثمارات لإعتمادها في إرسال المعلومات تتعلق اللائحة الأولى فيها بمعلومات من الأشخاص الذين يدانون بأعمال شتى نجمت عنها مخالفات هامة، واللائحة الثانية تتعلق بالمخابئ السرية المبتكرة في مختلف وسائل النقل والتي تستعمل الممارسة هذا الغش أما اللائحة الثالثة فتتعلق بالطرق الجديدة المبتكرة في أعمال التهريب⁴.

ث- توصية 1971 المؤرخة في 8 جوان 1971 المتعلقة بإجراء تبادل فوري للمعلومات

عن عمليات تهريب المخدرات والمواد التخليقية

¹AlioneDione, Op.cit, P125

²فايز السيد المساوي، أشرف فايز اللمسائي "موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، وأحدث القرارات الجمركية والتنظيم الجمركي"، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى 2004، ص255.

³سيدشوريجي عبد المولى، مرجع سابق.

⁴المجدي محمود محب حافظ، "الموسوعة الجمركية"، دار الفكر، جامعة القاهرة 2005، ص123.

أصدرت هذه التوصية تكملة للوسائل القانونية الممنوحة لإدارات الجمارك من أجل تدعيم غياب بالنصوص والوسائل القانونية اللازمة لمكافحة المخدرات والمواد التخليقية على الصحة العامة حيث نصت هذه التوصية على ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات المتاجرة في المخدرات لاسيما عن الأشخاص الممارسين لها وعن السيارات المستعملة في هذه العمليات كما يدعو إلى دراسة إمكانية إقامة إتفاقية ثنائية أو جماعية بين الدول بغية تعزيز طرق مكافحة هذه الظاهرة¹.

ج- التوصية المؤرخة في 15 جوان 1983 تتعلق بالغش التجاري في الحاويات

أتت هذه التوصية المتعلقة بالغش في الحاويات نظرا للانتشار الواسع في هذا المجال نتيجة نقص الرقابة وضعف الإمكانيات المخصصة لمراقبتها. وللحد من هذا النوع من الغش الجمركي أخضعت الحاويات إلى عمليات تفتيش دقيقة سواء عند الشحن أو التفريغ أو على مستوى الأماكن المعتمدة من طرف إدارة الجمارك حيث تأخذ بعين الاعتبار كيفية تعبئة البضائع². كما ركزت على تقوية الرقابة اللاحقة على البضائع المنقولة في الحاويات خاصة تلك التي لم يجرى لها عملية الفحص المادي للبضائع وعلى تبادل المعلومات المتعلقة بالحاويات³.

خلاصة الفصل:

تأسيساً على ما سبق، يمكن القول إن مكافحة الجريمة الجمركية ليست مجرد إجراءات زجرية، بل هي منظومة متكاملة تتطلب تحديثاً مستمراً للأطر التشريعية وتوظيفاً ذكياً للتقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي في إدارة المخاطر. إن نجاح إدارة الجمارك في كبح جماح الجريمة الاقتصادية مرهون بمدى تفعيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات الاستخباراتية مع الهيئات الموازية، لضمان محاصرة شبكات التهريب الدولية. ونخلص في الختام إلى أن تقوية المركز القانوني لعون الجمارك، مع الالتزام بمعايير الحوكمة والشفافية، يظل

¹ محمد محمد على إبراهيم، "الجريمة المنظمة في الوطن العربي"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004، ص 125.

² مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص 123.

³ Salim Halimi, Op.cit, P: 56.

الركيزة الأساسية لحماية الأمن القومي الشامل وتحقيق التنمية المستدامة في ظل اقتصاد عالمي مفتوح ومحفوف بالتحديات.

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تناولت موضوع الجريمة الجمركية ودور إدارة الجمارك الجزائرية في مكافحتها، تبين أن الجمارك تُعد من أهم الأجهزة الإدارية والرقابية التي تضطلع بحماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على التوازن المالي للدولة، وذلك من خلال مراقبة حركة السلع والبضائع عبر الحدود، وتطبيق التشريعات الجمركية، والتصدي لمختلف صور الغش والتهريب والمخالفات الجمركية.

وقد أظهرت الدراسة أن الجريمة الجمركية لم تعد مجرد مخالفة بسيطة مرتبطة بالتهرب من الرسوم والحقوق الجمركية، بل أصبحت ظاهرة اقتصادية وأمنية معقدة، ترتبط بتطور وسائل التهريب وتنامي الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري تبني سياسة جنائية خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وخطورتها، من خلال تشديد العقوبات وتوسيع صلاحيات إدارة الجمارك في مجال الرقابة والمعاينة والمتابعة.

كما كشفت الدراسة أن إدارة الجمارك الجزائرية تؤدي دورًا فعالًا في مكافحة الجرائم الجمركية، سواء من خلال الرقابة القبلية والبعدية، أو عبر التنسيق مع مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية، إضافة إلى اعتماد آليات حديثة في مجال الرقمنة وتبادل المعلومات. غير أن فعالية هذه الجهود تبقى مرتبطة بمدى تطوير المنظومة الجمركية وتحديث الوسائل التقنية والقانونية التي تواكب التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة.

النتائج المتوصل إليها

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- تتميز الجريمة الجمركية بخصوصية قانونية تجعلها تختلف عن الجرائم العادية، سواء من حيث المسؤولية أو إجراءات المتابعة أو طبيعة العقوبات المقررة لها.
- 2- يعتمد المشرع الجزائري على نظام قانوني خاص في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، يقوم على تشديد العقوبات المالية والجزائية لحماية الاقتصاد الوطني.
- 3- تلعب إدارة الجمارك الجزائرية دورًا محوريًا في مكافحة التهريب والغش التجاري من خلال الرقابة الجمركية والرقابة اللاحقة والمعاينات الميدانية.

4- ساهم التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة في ظهور أساليب جديدة للتهريب والغش الجمركي، مما يستوجب تحديث آليات الرقابة باستمرار.

5- تعاني المنظومة الجمركية من بعض العراقيل المرتبطة بالإجراءات الإدارية والبيروقراطية ونقص الوسائل التقنية والتكوين المتخصص.

6- يشكل التنسيق بين إدارة الجمارك ومختلف الأجهزة الأمنية والقضائية عاملاً أساسياً في تعزيز فعالية مكافحة الجرائم الجمركية.

التوصيات والاقتراحات

بناءً على ما سبق، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات، تتمثل فيما يلي:

- 1- ضرورة تحديث التشريعات الجمركية بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة.
- 2- تعزيز الرقمنة داخل الإدارة الجمركية وتطوير أنظمة المراقبة الإلكترونية وقواعد البيانات.
- 3- تكثيف برامج التكوين والتأهيل لفائدة أعوان الجمارك في المجالات القانونية والتقنية والرقمية.
- 4- دعم وسائل الرقابة اللاحقة وتزويد المصالح الجمركية بالإمكانات البشرية والمادية اللازمة.
- 5- تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الإدارات الجمركية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- 6- تبسيط الإجراءات الإدارية والحد من البيروقراطية بما يساهم في تحسين الخدمة العمومية والحد من فرص الفساد.

آفاق الدراسة

إن موضوع الجريمة الجمركية يظل من المواضيع المتجددة التي تفرض نفسها باستمرار في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية العالمية، الأمر الذي يفتح المجال أمام دراسات مستقبلية تتناول مواضيع أكثر تخصصاً، من بينها:

- 1- أثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في تطوير الرقابة الجمركية ومكافحة التهريب.
- 2- دور التعاون الدولي في الحد من الجرائم الجمركية العابرة للحدود.
- 3- فعالية الرقابة اللاحقة في حماية الاقتصاد الوطني.

4- العلاقة بين الجريمة الجمركية والجريمة المنظمة الإلكترونية.

5- دور الجمارك الجزائرية في حماية الملكية الفكرية ومكافحة التقليد التجاري.

وفي الأخير، فإن نجاح السياسة الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية وتحقيق الحماية الاقتصادية يظل مرهوناً بمدى تكامل الجهود التشريعية والإدارية والأمنية، وبقدرة إدارة الجمارك على مواكبة مختلف التحديات الحديثة، بما يضمن حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر (بالعربية)

1- الدساتير

1. الدستور الجزائري المعدل بتاريخ 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 .

2. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

2-: الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الثنائية للتعاون المتبادل بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية في المجال الجمركي، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 302-85 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 .

2. الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المنضمة إليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-86 المؤرخ في 19 أبريل 1988، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1988 .

3- القوانين العادية

1. القانون رقم 04-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2017 .

2. القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998 .

5-: الأوامر

1. الأمر رقم 159-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، المؤرخة في 08 يونيو 1966 .

2. الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005، المعدل والمتمم .

6-: المراسيم الرئاسية

1. المرسوم رقم 302-85 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون المتبادل بين الجزائر وفرنسا في المجال الجمركي .

7- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-17 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها .

2. المرسوم التنفيذي رقم 421-11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها .

3. المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-11 المؤرخ في 09 يناير 2011، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 12 يناير 2011 .

4. المرسوم التنفيذي رقم 86-88 المؤرخ في 19 أبريل 1988، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1988 .

ثانيًا: المراجع العامة

1. جمدي حب حافظ، "جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض"، منشأة معارف القاهرة 1984.
2. حمود محمود مصطفى، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، دار النهضة العربية 1979.
3. ريهام عبد النعيم، "نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي"، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
4. نبيل صقر، "الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة بالجريمة الضريبية والتهريب"، دار الهدى الجزائر 2013.
5. نسرین عبد الحمید، "الجرائم الاقتصادية التقليدية - المستحدثة"، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2009.

ثالثًا: المراجع المتخصصة

1. اسكندر بوحجة وآخرون، "دور الجمارك في التجارة الخارجية - دراسة حالة ميناء سكيكدة"، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2021-2022.
2. سعادنة العيد العايش، "الإثبات في المواد الجمركية"، مجلة الإحياء، المركز الجامعي خنشلة، جامعة باتنة، 2006.
3. عراوة امساعيل، "خصوصية المسؤولية الجزائية في قانون الجمارك"، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2019-2020.
4. كربوش حسينة، "استراتيجية إدارة الجمارك الجزائرية في محاربة ظاهرة الغش"، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2023-2024.

5. محيش فريوز، "الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها"، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة جيجل، 2016/2017.

رابعًا: الأطروحات والمذكرات

1. عراوة امساعيل، "خصوصية المسؤولية الجزائية في قانون الجمارك"، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2019-2020.
2. قلو مروان ومقاليت أبية، "الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة برج بوعرييج، 2024-2025.
3. كربوش حسينة، "استراتيجية إدارة الجمارك الجزائرية في محاربة ظاهرة الغش"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2023-2024.
4. محيش فريوز، "الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها"، مذكرة ماستر، جامعة جيجل، 2016/2017.

خامسًا: المقالات العلمية

1. حسان تريكي، "دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي"، جامعة الوادي، 2014.
2. سبع نصرية، "الجريمة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، 01/2024.
3. عمر سدي، عبد الرحمن بن عمار، "النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنغست، الجزائر، 2020.
4. نوري محمد وبومساحة الشيخ، "التدابير الجمركية لحماية العلامة التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2021.

سادسًا: المداخلات في الملتقيات العلمية

- Fabrice Bin, « Approche globale de la fraude. Frontières et comportements illicites », Journée d'études, 9 Mai 2016 Musée national des douanes de Bordeaux.

سابعاً: الاجتهادات القضائية

- غرفة الجناح والمخالفات ملف رقم 173804 قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 1998، مصنف الاجتهاد القضائي، المديرية العامة للجمارك، 2003.

ثامناً: مواقع الإنترنت

- موقع الجزيرة نت لبنان، 2024/01/10 <https://www.aljazeera.net/politics/>
- موقع نداء الوطن، www.nidaalwatan.com، 2023/07/17
- موقع معهد باسل فليحان، <http://www.institutdesfinances.gov.lb/publication> 2023/12/20
- www.douane.gov.dz/pdf/info-douane

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1. General References

- **Francis Durand.** Formalités douanières – Juris classeur commercial fascicule 1989 p 290.

- **J CLAUD.BERR et H TREMEAU:** Le droit douanier, Ed Economica Paris, 1988, p144.
- **Organisation mondiale des douanes,** Glossaire des termes douaniers internationaux, 2018, P9.
- **Alain Tendaylupumba,** Les Procédures de contrôle à posteriori en RD Congo, L'Harmattan, 2019, p41.

2. Specialized Theses&Studies

- **Salim Halimi,** Mémoire de Magister en études Stratégiques et Relations internationales, La Douane et le renseignement entre archaïsme et modernité Session 2002, P38.
- **Fabrice Bin,** « Approche globale de la fraude. Frontières et comportements illicites », Journée d'études, 9 Mai 2016 Musée national des douanes de Bordeaux.

3. Scientific Articles

- **REGARD : M. Chretien,** impots indirects, droit de transaction, R.S.L.E, 1952, p 226.

- **REGARD: Christine Gilguy**, Le règlement des litiges et la transaction douanière, www.lemoci.com/actualites-reglementaires. date d'entrée: 06/02/2024.

4. Official Documents & Laws

Aux Terme de L'Article 65 Alenia 06 du Code des douanes Français. •

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

.....	كلمة شكر
.....	إهداء
.....	قائمة المختصرات
2	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية	
9	المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية
9	المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية
11.....	المطلب الثاني: أركان الجريمة الجمركية
15.....	المطلب الثالث: خصائص الجريمة الجمركية
24.....	المبحث الثاني: أنواع الجريمة الجمركية وأسبابها
24.....	المطلب الأول: أنواع الجريمة الجمركية
31.....	المطلب الثاني: أسباب انتشار الجريمة الجمركية
38.....	المطلب الثالث: آثار الجريمة الجمركية على الاقتصاد والمجتمع
47.....	المبحث الثالث: المسؤولية والعقوبات الجمركية
47.....	المطلب الأول: المسؤولية الجمركية
50.....	المطلب الثاني: العقوبات الجمركية
52.....	المطلب الثالث: دور التشريع الجمركي في الردع
54.....	خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والقانوني لمكافحة الجريمة الجمركية وآليات تفعيلها في التشريع

الجزائري

المبحث الأول: الإطار التنظيمي والقانوني لإدارة الجمركية	58
المطلب الأول: التنظيم الإداري لإدارة الجمركية	58
المطلب الثاني: صلاحيات أعوان الجمارك	61
المطلب الثالث: الإطار القانوني المنظم لعمل الجمارك	64
المبحث الثاني: آليات وإجراءات مكافحة الجريمة الجمركية	67
المطلب الأول: الرقابة الجمركية	67
المطلب الثاني: التعاون القضائي في مجال الجمركي	76
المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال الجمركي	78
خلاصة الفصل:	88
خاتمة:	91
قائمة المصادر والمراجع:	95
فهرس المحتويات	
الملخص:	

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الجمارك الجزائرية ودورها في حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة الجرائم الجمركية، من خلال دراسة تطبيقية بمفتشية أقسام الجمارك بسعيدة. وهدفت إلى التعرف على التنظيم الإداري لمصالح الجمارك والمهام الرقابية والجبائية التي تقوم بها، إضافة إلى إبراز مفهوم الجريمة الجمركية وأركانها وخصائصها في التشريع الجزائري.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستناد إلى التربص الميداني بمختلف مصالح الجمارك، مما أتاح الوقوف على آليات الرقابة الجمركية والإجراءات المتبعة في مكافحة التهريب والمخالفات الجمركية.

وخلصت الدراسة إلى أن إدارة الجمارك تلعب دورًا فعالاً في حماية الاقتصاد الوطني من خلال تطبيق التشريعات الجمركية، وتعزيز الرقابة الميدانية، والتنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية، مع ضرورة تطوير الوسائل التقنية وتحديث الإدارة الجمركية لتحسين الأداء والفعالية.

الكلمات المفتاحية:

الجمارك الجزائرية، الجريمة الجمركية، التهريب، الرقابة الجمركية، التشريع الجمركي، الاقتصاد الوطني.

Abstract:

This study examined the role of Algerian Customs in protecting the national economy and combating customs crimes through an applied study conducted at the Customs Departments Inspectorate in Saida. It aimed to identify the administrative structure of customs services, as well as the supervisory and fiscal functions entrusted to them, while highlighting the concept, elements, and characteristics of customs crimes under Algerian legislation. The study adopted the descriptive-analytical approach and relied on field training within various customs departments, which enabled an in-depth understanding of customs control mechanisms and the procedures followed in combating smuggling and customs violations.

The findings revealed that the customs administration plays a significant role in safeguarding the national economy through the implementation of customs legislation, strengthening field control, and coordinating with security and judicial authorities. The study also emphasized the importance of developing technical means and modernizing customs administration in order to enhance performance and efficiency.

Keywords: Algerian Customs, Customs Crimes, Smuggling, Customs Control, Customs Legislation, National Economy.